



31-340-236-1



جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون العقاري

الشكلية في عقد هبة العقار

من طرف

رحيمية عماد الدين

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي، جامعة سعد دحلب، البليدة	الدكتور محمودي مراد
مشفرا ومقررا	أستاذ التعليم العالي، جامعة سعد دحلب، البليدة	الدكتور بن شويخ رشيد
عضو مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة سعد دحلب ، البليدة	الدكتور العيد حداد
عضو مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة سعد دحلب ، البليدة	الدكتور عمرو خليل

شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى :

- الله سبحانه و تعالى الذي وفقني في إتمام هذا البحث.
- الأستاذ بن شويف رشيد على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، و على كل مساعداته و توجيهاته السديدة التي قدمها لي طوال فترة إعداد هذا البحث.
- كما أتقدم بشكري إلى موظفي مكتبة الكلية الذين ساعدوني للحصول على بعض المراجع التي أفادتني في إعداد هذا البحث .

ملخص

نظراً لأهمية المال و كثرة النزاعات حول امتلاكه، وجدت ضرورة إفراج إرادة الأشخاص فيما بينهم في الشكل الذي رسمه القانون و باعتبار أن التصرفات الواردة على العقار أكثر أهمية مقارنة مع المنقول . فإن معظم التشريعات الحديثة قد أكدت على ضرورة إفراغها في شكل معين و على رأس هذه التشريعات ما اعتمده المشرع الجزائري حيث أحاط التعامل بالعقار عن طريق الهبة بحماية قانونية صارمة، و اشترط لانعقادها عدة ضوابط قانونية ورتب على مخالفتها جراءات خطيرة.

وذلك أيضاً نظراً لخصوصية عقد الهبة العقارية و التي تعتبر في الأصل عقد خطير لا يقع إلا نادراً و لدوافع قوية إذ يتازل فيها الواهب عن جزء من ماله قد يكون ذا تأثير كبير على أمرته و على وضعيته المالية ، الأمر الذي يتطلب منه الكثير من التروي و التأنى.

كما أن الشكلية في عقد هبة العقار قد تكون نافعة للموهوب له، على أساس أن الهبة عقد يسهل الطعن فيه، ففضل للموهوب له أن يتخلص بهذه الشكلية لما توفر له من ضمانات قانونية.

ونظراً لما يكتسيه هذا التصرف من أهمية فقد أحاطه المشرع الجزائري بحملة من الإجراءات والشكليات بدءاً بانعقاده إلى حين نفاده أين تم فرض شكلية الرسمية ولأول مرة مع صدور الأمر 91/70 السورخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق حيث أوجبت المادة 12 منه على أن تحرر جميع التصرفات الناقلة للملكية على الشكل الرسمي و ذلك تحت طائلة البطلان المطلق وهذا ما أكدته المادة 324 مكرر 1 من تعديل القانون المدني لسنة 1988.

و بعد صدور القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعديل و المتمم استوجب المشرع الجزائري شكلية ثانية و هي ضرورة حيازة العقار الموهوب من طرف الموهوب له أو من طرف من يمثله اتفاقاً أو قانوناً و ذلك أيضاً تحت طائلة البطلان المطلق و لا يشترط من ذلك إلا الحالات التي يكون فيها الواهب زوجاً أو ولها للموهوب له أو حالة ما إذا كان العقار الموهوب موجود في حالة شروع .

أما عن جملة الإجراءات الواجب اتباعها من أجل نفاذ عقد هبة العقار فقد ضبطها
المشرع الجزائري في الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد
مسح الرأسي العام و تأسيس السجل العقاري و كذا المرسومان 62/76 و 63/76 و في
سبيل انتقال ملكية العقار الموهوب إلى الموهوب له وجب على هذا الأخير السعي إلى تسجيل
عقد هبة العقار لدى الإدارة الجبائية المختصة إقليميا و ذلك من أجل السماح للدولة بتحصيل
الحقوق و الرسوم العقارية ، و كمرحلةأخيرة يجب شهر عقد هبة العقار في المحافظة العقارية
المختصة و ذلك من أجل انتقال الحق العيني للموهوب له .

الفهرس

شكر

ملخص

الفهرس

08.....	مقدمة
11.....	1. الشكلية الرسمية في عقد هبة العقار.....
11.....	1.1. الشكلية الرسمية في عقد هبة العقار.....
12.....	1.1.1. مفهوم الورقة الرسمية.....
12.....	1.1.1.1. تعريف الورقة الرسمية.....
13.....	1.1.1.1.1. المعنى الواسع.....
14.....	1.1.1.1.1. المعنى الضيق.....
15.....	2. تمييز الورقة الرسمية عن الورقة العرفية.....
15.....	2.1. من حيث الشكل.....
16.....	2.2. من حيث الحجية في الإثبات.....
16.....	3. من حيث القوة في التنفيذ.....
17.....	2.1.1. شروط صحة الورقة الرسمية المثبتة لهبة العقار.....
17.....	1.2.1. صدور الورقة الرسمية من طرف موثق.....
17.....	2.2.1. تمنع الموثق بالسلطة والاختصاص عند تحرير عقد هبة العقار.....
18.....	1.2.2.1. سلطة الموثق عند إبرام عقد هبة العقار.....
18.....	2.2.2.1. احتصاص الموثق عند تحرير عقد هبة العقار.....

19.....	3.2.1.1. مراعاة الضوابط الشكلية و الموضوعية عند تحرير هبة العقار
19	1.3.2.1.1. الضوابط الشكلية
21.....	2.3.2.1.1. الضوابط الموضوعية
29.....	2.1. الشكلية العينية في عقد هبة العقار
29.....	1.2.1. صور الحيازة في هبة العقار
29.....	1.1.2.1. الحيازة الفعلية للعقار الموهوب
30.....	2.1.2.1. الحيازة الحقيقة للعقار الموهوب
32.....	2.2.1. الاستثناءات الواردة على حيازة العقار الموهوب
32.....	1.2.2.1. الهبة الواقعه بين الولي و من ينوب عنه
33.....	2.2.2.1. الهبة الواقعه بين الزوجين
34.....	3.2.2.1. الهبة الواقعه على عقار مشاع
35.....	3.1. جراء تخلف شكلية انعقاد هبة العقار البطلان المطلق
36.....	1.3.1. صور البطلان في عقد هبة العقار
36.....	1.1.3.1. البطلان المطلق لعقد هبة العقار
37.....	2.1.3.1. البطلان النسبي لعقد هبة العقار
38.....	2.3.1. تقرير البطلان المطلق في عقد هبة العقار
38.....	1.2.3.1. صاحب الحق في طلب بطلان عقد هبة العقار
38.....	2.2.3.1. سقوط الحق في التمسك بالبطلان في عقد هبة العقار
39.....	3.3.1. آثار البطلان المطلق في عقد هبة العقار
39.....	1.3.3.1. آثر البطلان المطلق مابين الواهب و الموهوب

40.....	2.3.3.1. آثر البطلان المطلق بالنسبة للغير
42.....	2. شكلية نفاذ عقد هبة العقار
42.....	1.2. تسجيل عقد هبة العقار
43.....	1.1.2. مفهوم التسجيل
43.....	1.1.1.2. تعريف التسجيل
44.....	2.1.1.2. تمييز التسجيل عن باقي المفاهيم المشابهة له
44.....	1.2.1.1.2. تمييز التسجيل عن التوثيق
44.....	2.2.1.1.2. تمييز التسجيل عن القيد
45.....	3.2.1.2. تمييز التسجيل عن الشهر العقاري
46.....	3.1.1.2. أهمية التسجيل
46.....	1.3.1.1.2. الأهمية الجبائية للتسجيل
48.....	2.3.1.1.2. الأهمية القانونية للتسجيل
49.....	1.2.2. إجراءات تسجيل عقد هبة العقار
49.....	1.2.1.2. كيفية تسجيل عقد هبة العقار
50.....	2.2.1.2. ميعاد تسجيل عقد هبة العقار
51.....	3.2.1.2. جزاء مخالفة أحكام التسجيل الخاصة بعقد هبة العقار
51.....	1.3.2.1.2. بالنسبة للموثق
52.....	2.3.2.1.2. بالنسبة للمتعاقدين
53.....	2.2. شهر عقد هبة العقار
53.....	1.2.2. نظاما الشهر العقاري و موقف المشرع الجزائري منهما

54.....	1.1.2.2. نظام الشهر الشخصي.....
55.....	2.1.2.2. نظام الشهر العيني.....
56.....	3.1.2.2. موقف المشرع الجزائري من نظامي الشهر الشخصي و العيني.....
57.....	2.2.2. إجراءات شهر عقد هبة العقار.....
57.....	1.2.2.2. الشروط الأولية الواجب توفرها في عقد الهيئة العقارية محل الشهر.....
58.....	1.1.2.2.2. الشروط الأولية الخاصة بتعيين الأطراف.....
58.....	2.1.2.2.2. الشروط الأولية الخاصة بتعيين العقار الموهوب.....
60.....	2.2.2.2. إيداع عقد هبة العقار.....
60.....	3.2.2.2. تنفيذ شهر عقد هبة العقار.....
61.....	3.2.2. الآثار المترتبة عن شهر عقد هبة العقار.....
62.....	1.3.2.2. انتقال الحق العيني إلى الموهوب له.....
64.....	2.3.2.2. جواز الاحتجاج على الغير بعد عقد هبة العقار المشهور.....
66.....	الخاتمة.....
68.....	الملاعق.....
76.....	قائمة المراجع.....

مقدمة

تعتبر الهبة الواردة على العقار في الأصل عقداً شكلياً، و هي من العقود الشكلية النادرة التي بقيت حتى اليوم، بعد أن أصبحت الأغلبية من العقود رضائية تكون و تتحقق بمجرد تطابق الإيجاب والقبول.

و ما يلاحظ في التشريعات الأجنبية الحديثة أن أكثرها يتفق على اشتراط الشكلية في عقد الهبة، إلا أنها تختلف في نوع الشكلية الواجبة إلى نوعين:

النوع الأول لا ينصب على إرادة المتعاقدين، بل يترك التراضي في الهبة حراً طليقاً من الشكل، فإذا انعقدت الهبة بالتراضي كان لابد في تمامها على وجه بات من تصديق السلطة القضائية أو إقرار من هذه الجهة، أما النوع الثاني من الشكلية فينصب على التراضي ذاته، فلا بد أن يصر في شكل خاص أمام موثق مختص، قد يكون موثقاً للعقود، وقد يكون أميناً للمسجل العقاري، وقد يكون أحد القضاة.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فإنهم لا يشترطون لانعقاد الهبة أية شكلية، فالعقد ينشأ بمجرد تطبيق الإرادتين بغض النظر عن وسيلة التعبير عن الإرادة، فلا حاجة إلى إفراغ إرادة الواهب والموهوب له في شكل معين إذ يمكن التعبير عنها بالقول أو بالإشارة أو الكتابة أو بالرسالة أو بالفعل.

و ما يبرر الشكلية في عقد هبة العقار أنها عقد خطير لا يقع إلا نادراً ولدفاع قوية لا يتضارى فيها الواهب عن جزء من ماله قد يكون ذات تأثير كبير على أسرته وعلى وضعيته المالية، الأمر الذي يتطلب منه الكثير من التروي والتأني.

كما أن الشكلية في عقد هبة العقار قد تكون نافعة للموهوب له، على أساس أن الهبة عقد يسهل الطعن فيه، ففضل للموهوب له أن يتسلح بهذه الشكلية لما توفر له من ضمانات قانونية.

و نظراً لما يكتسيه هذا التصرف وفقاً لما سبق ذكره، فقد أولاً المشرع الجزائري بمكان و خصص له جزءاً هاماً من القانون رقم 11/84 المؤرخ 09/08/1984 المتضمن قانون الأسرة، و أفرد له أحكاماً خاصة في المواد من 202 إلى 213، غير أنه ما يمكن ملاحظته حول موقع هذه الأحكام أن المشرع الجزائري قد أخطأ التقدير بشأن هذا الموقع على أساس أن الموضع الطبيعي لعقد الهبة في النظام القانوني هو القانون المدني

و ليس قانون الأسرة إذ لا علاقة له بالأحوال الشخصية و لا بملك الأسرة إلا باعتباره مالا عادي.

أما عن جملة الإجراءات و الشكليات التي استلزمها المشرع الجزائري من أجل انعقاد و نفاذ عقد هبة العقار فقد بدأت باعتناق مبدأ الرسمية بموجب قانون التوثيق القديم الحامل لرقم 91/70 المؤرخ في 15/12/1970 و الذي فرض إفراج كل التصرفات الواردة على العقار في الشكل الرسمي، ثم تلاه القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني و الذي أكد على نفس المبدأ.

كما جعل المشرع الجزائري من مقدمة الهبة الوارد على العقار عقداً عينياً و ذلك بصفة صريحة في نصوص قانون الأسرة السالف الذكر و المقصود بالعينية وجوب حيازة العقار الموهوب من الموهوب له أو من يمتهن.

و من أجل تبيان كيفية انتقال الحق العيني من الواهب إلى الموهوب له تم إصدار الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و الذي استوجب الشهر لدى المحافظة العقارية، ثم تلاه المرسوم رقم 73/76 المؤرخ في 25/03/1976 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري و الذي أكد على نية المشرع في وجوب إشهار كل العقود الناقلة للملكية العقارية.

و بين شرطى الكتابة الرسمية و الحيازة و إجراء الشهر العقاري وضع المشرع الجزائري نصوصاً قانونية صارمة من أجل فرض الجباية و ترسوم على عقد الهيئة المنصب على العقار سواء كان بين الأصول و الفروع أو بين أطراف لا تربطهم أية علاقة قرابة ، فأصدر بذلك القانون رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل.

و تبرز أهمية هذا الموضوع كونه متعلقاً بنزاعات عديدة تحدث في الحياة العملية، و قلة إن لم نقل انعدام الدراسات القانونية التي لم تتناوله، ولم تسهب فيه كثيراً.


هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

- ما هي الإجراءات و الشكليات التي فرضها المشرع الجزائري من أجل انعقاد و نفاذ الهبة الواردة على العقار ؟

و لا شك أن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة شكلية انعقاد هبة العقار و جراءه تخلفها، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة شكلية نفاذ عقد هبة العقار.

و سوف نعْلَج هذا الموضوع وفق المنهج التأصيلي التحليلي و الذي نحاول من خلاله تحليل النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالعقار بصفة عامة و الهبة بصفة خاصة.

هذا و سعياً منا قدر المستطاع على أن لا تقتصر دراستنا على الجانب النظري ، حاولنا الرجوع إلى ما استقر عليه القضاء من اتجاهات و قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و هذا من أجل إعطاء نظرة أكثر اتساعاً و شمولية تسجم مع ما يطمح إليه البحث .



شكلية انعقاد هبة العقار و جزاء تخلفها

نظرا لأهمية المال و كثرة النزاعات حول امتلاكه، وجدت ضرورة إفراج إرادة الأشخاص فيما بينهم في الشكل الذي رسمه القانون و باعتبار أن التصرفات الواردة على العقار أكثر أهمية مقارنة مع المنشول، فإن معظم التشريعات الحديثة قد أكدت على ضرورة إفراجها في شكل معين و من بين هذه التشريعات ما اعتمدته المشرع الجزائري حيث أحاط التعامل بالعقار عن طريق الهبة بحماية قانونية صارمة، و اشترط لانعقادها عدة ضوابط قانونية ورتب على مخالفتها جراءات خطيرة.

و من أجل بيان الشكلية الواجبة قاتلنا لانعقاد هبة العقار وما يتربى عن تخلفها ارتينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناول بالدراسة في المبحث الأول الشكلية الرسمية في هبة العقار، و نتطرق في المبحث الثاني إلى الشكلية العينية في هبة العقار أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لمعالجة الجزاء المترتب عن تخلف شكلية انعقاد هبة العقار.

1.1. الشكلية الرسمية في عقد هبة العقار

إن القاعدة العامة في التعاقد طبقا للتشريع الجزائري الرضائي، إذ يكفي تطبيق إرادة طرف في العقد لإنسانه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك و هذا ما أكدته نص المادة (59) من القانون المدني الجزائري، و التي تنص على أنه " يتم العقد بمجرد أن يتباين الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

و لكن مقابل ذلك قد أقر المشرع الجزائري وبصفة استثنائية شكلية العقود في بعض التصرفات القانونية، و من ضمن هذه التصرفات عقد هبة العقار و الذي اشترط فيه المشرع أن يكون في الشكل الرسمي و ذلك من خلال المادة (12) من الأمر رقم 91/70 ، و التي أوجبت صراحة الرسمية في العقود التي يكون محلها عقار أو حقوق عقارية و كما القوانين الصادرة من بعده.

و من أجل بيان المفهوم الحقيقي للورقة الرسمية و الشروط الواجب توافرها في هذه الورقة لكي يكرن عقد هبة العقار صحيحا ارتينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين . تناول في

المطلب الأول مفهوم الورقة الرسمية وننطرق في المطلب الثاني إلى شروط صحة الورقة الرسمية المثبتة لحبة العقار.

1.1.1 مفهوم الورقة الرسمية

سوف نتناول بالدراسة من خلال هذا المطلب تحديد تعريف الورقة الرسمية و كذا تحديد النقاط التي تميزها عن الورقة العرفية و ذلك في فرعين.

1.1.1.1 تعريف الورقة الرسمية

لقد عرف المشرع الجزائري الورقة الرسمية في نص المادة (324) من القانون المدني على النحو التالي "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للاشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه".

ولكن قبل تعديل هذه المادة بموجب قانون رقم 14/88 كان المشرع ينص على مصطلح الورقة الرسمية و ليس العقد الرسمي و لعل المشرع رأى فيها ترجمة صحيحة لكلمة « ACTE » الواردة في النص الفرنسي، غير أنه كان يستحسن الإبقاء على مصطلح الورقة الرسمية بدلا من الكلمة عقد باعتبار أن هذا الأخير تصرف قانوني مفرغ فيها [1] ص 35، لذلك ارتئينا من خلال هذه الدراسة تداول مصطلح الورقة الرسمية.

كما أن الورقة الرسمية قد تكون شرطا لانعقاد بعض التصرفات القانونية كما قد تكون أدلة للإثبات فقط.

وبالنسبة لكونها شرطا لانعقاد بعض التصرفات القانونية ، و مثل ذلك عقد هبة العقار أو عقد الرهن الرسمي ، ففي كلتا الحالتين انعدام الورقة الرسمية يؤدي إلى عدم وجود التصرف أصلا.

أما إذا اشترط القانون الكتابة الرسمية للإثبات فقط كما هو الحال في عقد الكفالة فإن تخلفها لا يؤدي إلى بطلان العقد وإنما يبقى صحيحا و يمكن إثباته بكلمة الطرق المقررة قانونا كون الإثبات في المواد المدنية لا يعترض من النظام العام لأن الأصل في التصرفات القانونية الرضائية و الشكل الذي يقرره المشرع ما هو إلا استثناء من القاعدة العامة.

و بالرجوع لتحليل نص المادة (324) السالفة الذكر، يتبيّن لنا أن الأوراق الرسمية مختلفة و متعددة باختلاف الجهة التي تصدرها، فقد تكون صادرة من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، و هذا ما يجعلنا نميز بين معنيين للرسمية معنى واسع و معنى ضيق في النقطتين الآتتين.

1.1.1.1 المعنى الواسع

و يقصد به كل محرر رسمي صادر من طرف موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ،بصرف النظر عن نوعية المهام التي يمارسها مصدر هذه الوثيقة، سواء كانت مهمة كل واحد منهم تقصر على تحرير العقود الخاصة فقط أو كانت تتعلق بأعمال أخرى.

أما العقود التي يصدرها الموظف العمومي و تحمل توقيعه، فمثالها النسخ التنفيذية للأحكام القضائية التي يحررها أمناء الضبط، و مثالها أيضاً العقود المحررة من طرف مدير أملاك الدولة إذا تعلق الأمر بالتنازل عن أملاك عقارية ذات استعمال سكني أو مهني أو تجاري أو حرفي تابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية العقارية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية لصالح الأشخاص.

أما العقود الرسمية التي يصدرها الضابط العمومي فهي تلك التي يصدرها من يخول له القانون هذه الصفة بحسب المهنة التي ينتمي إليها[2] ص 142 و مثال ذلك تلك العقود التي يحررها المؤمنون من أجل إضفاء الرسمية عندما يتعلق الأمر بالتصرفات الواردة على العقار كعقد البيع العقاري أو الهبة العقارية.

أما العقود الرسمية التي يصدرها شخص مكلف بخدمة عامة، فمثالها تلك التي يصدرها الخبير و هو شخص يعينه القاضي طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وذلك في الأمور ذات الطابع الفني والتقني من أجل الحصول على ايساحات و معلومات تؤيد مجرى القضية المتنازع بشأنها.

2.1.1.1 المعنى الضيق

يقصد بالرسمية بمعناها الضيق تلك العقود المحررة من طرف شخص يدعى الموثق و هو ضابط عمومي خولته الدولة بهذه الصلاحية من أجل إبرام العقود بين الأشخاص و إضفاء الرسمية عليها و هذا تعزيزاً لمبدأ استقرار المعاملات التعاقدية و بث الاطمئنان في

نفوس أطراف العقد كون توثيق إرادتهم في عقد رسمي يجعل منه قوي مقارنة مع العقد العرفي أو شهادة الشهود.

و لقد نظم القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 مهنة التوثيق بعد إلغاء القانون القديم بموجب المادة (71) منه و الذي حدد شروط الالتحاق بمهنة التوثيق بموجب المادتين الخامسة و السادسة منه و ذلك باستحداث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيققصد تأهيل هذه المهنة و ترقيتها و التي لا تسلم إلا بعد النجاح في مسابقة الالتحاق بالمهنة و إنتهاء فترة التكوين . كما يشترط في المرشح للمسابقة أن يكون :

- متمتعا بالجنسية الجزائرية،
- حائزًا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- بالغا خمسة وعشرون سنة على الأقل،
- متمتعا بالحقوق السياسية و المدنية،
- متمتعا بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة،
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- أن لا يكون قد نسبطا عمومياً وقع عزلاً أو محامياً شطب اسمه أو عون بولنة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

و للإشارة فإن الشروط الثلاثة الأخيرة قد تم النص عليها في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 292/08 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظمها التأديبي و قوائم تنظيمها .

و ي يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه اليمين القانونية، و ذلك أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه ، و التي جاءت في نص المادة الثامنة من قانون 02/06 و هي كالتالي : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي أحق قيام، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، والله على ما أقول شهيد".

2.1.1.1 تمييز الورقة الرسمية عن الورقة العرفية

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع الكتابة وأنواعها من خلال أحكام القانون المدني، و ذلك تحت الباب السادس المعنون بثبات الالتزام من الفصل الأول و الخاص بالإثبات بالكتابة، غير أنه كان في كل مرة يستعمل مصطلح العقد بدلاً من استعمال مصطلح الورقة، و التي هي أوسع وأشمل كما سبق ذكره.

فإذا كان العقد الرسمي يعرف حسب المادة (324) من القانون المدني على انه ذلك العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه ، فإن العقد العرفي لم يعرّفه المشرع بل أشار إليه فقط بموجب المادة (326 مكرر 2) من نفس القانون و التي تنص على أنه يعتبر العقد غير رسمي لعدم كفاءة أوأهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعاً من الأطراف و من هاته المادة يمكن استنتاج شرطين لقيام الورقة العرفية و هما الكتابة بحيث لا تخضع لأي شكل في إعدادها بالنسبة للغة المستعملة ولا الشخص القائم بتحريرها [3] ص 145، فيمكن أن تحرر باللغة العربية أو آية لغة أجنبية كما يمكن أن تحرر عن طريق الكتابة اليدوية أو آية آلة كتابة حديثة.

أما الشرط الثاني فيتمثل في التوقيع و الذي عادة ما يتم بالإمضاء أو كتابة اسم الموقع أو وضع بصمته ، و من خلال التحليل البسيط السالف الذكر يمكن استخلاص أن كل من الورقة الرسمية و الورقة العرفية يعدان شكلية في بعض التصرفات القانونية غير أنهما يختلفان من عدة أوجه و هذا ما سرف نتناوله في النقاط التالية.

1.2.1.1 من حيث الشكل

إن المند إليهم لا يصدر إلا من موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة حتى عامة باتباع شكليات، و شروط يحددها القانون سلفاً على خلاف المحرر العرفي الذي يصدر عن الأطراف أنفسهم سواء بتحريرهم العقد شخصياً أو بواسطة كاتب عمومي، بحيث يكفي أن يكون المحرر موقعاً من قبل الأطراف [4] ص 53 إذا كان معداً للإثبات أما إذا لم يكن كذلك فلا ضرورة حتى لهذا التوقيع.

2.2.1.1 من حيث الحجية في الإثبات

إن كل من المحررات الرسمية و العرفية حجة على الكافة من حيث صدورها و من حيث موقعها و لكن المحررات الرسمية لا تسقط حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، هذا فيما ورد على لسان الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العامة ، أما ما قرره رواية عن الغير فيجوز دحضه بآيات العكس وفقا للقواعد العامة المقررة في الإثبات [5] ص 13.

أما المحررات العرفية فيمكن دحض ما جاء فيها بآيات العكس سواء تعلق الأمر بما قرره موقعها أو ما جاء به من مجرد تصريحات فقط.

كما أن تاريخ المحرر الرسمي يعتبر صحيحا إلى حد الطعن فيه بالتزوير، أما المحررات العرفية فلا تكون لها حجية على الغير إلا إذا كان تاريخها ثابتا ، و يكون كذلك إما من يوم تسجيلها أي المحرر العرفي أو من يوم ثبوت مضمونها في عقد آخر حرره موظف عام أو من يوم التأشير عليها على يد ضابط مختص أو من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء و هذا ما أقرته نص المادة (328) من القانون المدني الجزائري.

3.2.1.1 من حيث القوة في التنفيذ

إن المحرر العرفي لا يتمتع بأية قوة تنفيذية و حتى لو كان موقعا من أطراف العقد إذ لا يمكن التنفيذ بواسطته في حالة نزاع بين يgeb للجوء إلى القضاء من أجل استخراج حكم قضائي نهائي نكي يسمح بالقيام بعمليّة التنفيذ حلافا عن ذلك فإن المحرر الرسمي يكون قبله للتنفيذ الجيري بمجرد إمداده بالصيغة التنفيذية، إذ تتمتع العقود التوثيقية بنفس القوة التنفيذية التي منحت للأحكام القضائية كما تخول لصاحبيها سلطة تنفيذها مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فمتنى حال آجال الأداء بالنسبة للدين المعترض به، يقوم المؤتمن مباشرة بوصيفه ضابطا عموميا بتحميل العقد التوثيقي الصيغة التنفيذية [6] ص 85.

2.1.1 شروط صحة الورقة الرسمية المثبتة لهبة العقار

حتى يكتسب العقد المحرر من طرف المؤوثق حجبيته و قوته بمناسبة إبرام عقد الهبة الوارد على العقار استوجب القانون مراعاة جملة من الشروط و الضوابط و متى تخلف شرط منها ترتبت جزاءات على ذلك و هذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاثة فروع :

1.2.1.1 صدور الورقة الرسمية من طرف موثق

لقد خول قانون التوثيق رقم 06-06 سلطة تحرير العقود للموثق و ضمن هذا الإطار يقوم الموثق بتقديم النصائح لكل الأطراف بصفة موضوعية و حيادية، و يسهر على أن يكرس مضمون العقد بكيفية جد دقيقة للإرادة المشتركة لكل الأطراف المعنية و يفعل ذلك تكون العلاقات القانونية القائمة بين الأفراد منظمة من البداية بكيفية مضبوطة و خالية من الشوائب، مما يخفض من احتمال المنازعات إلى حدتها الأدنى [7] ص 25.

هذا و يجب على المؤوثق قبل القيام بعملية تحرير العقد و توثيق إرادة كل من الواهم و المohoوب له أن يتتأكد من صحة العقود المقدمة بمناسبة إبرام عقد الهبة العقارية و أن يقدم نصائحه إلى طرفي العقد و ذلك قصد أن ينسجم اتفاقهما مع التشريعات و القوانين الفضائية المفعول، كما يمكن للموتحق أن يقدم استشارات لأطراف العقد وذلك في حدود صلاحياته و سلطاته و له أن يعلمهم بالآثار المترتبة عن تصرفاتهم كلما طلب منه ذلك.

كما أن المؤوثق بصفته يحمل ختم الدولة و مفوض من طرف السلطة العامة بتحرير العقود ملزم بتحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المصلوب تحريره مخالفًا لقوانين و الأنظمة المعمول بها لأن يطلب منه تحرير عقد هبة عقار غير قابل للتصرف فيه أصلًا.

2.2.1.1 تمتّع المؤوثق بالسلطة و الاختصاص القانونيين عند تحرير عقد هبة العقار

لا يكفي في الورقة الرسمية أن تكون محررة من طرف موتحق، و إنما تتطلب المادة (324) من القانون المدني الجزائري أن يكون هذا المؤوثق متمتعًا عند إبرام العقود بصفة عامة بالسلطة و الاختصاص اللازمتين و هذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

1.2.2.1.1 سلطة الموثق عند إبرام عقد هبة العقار

يقصد بسلطة الموثق أن يكون ذا ولاية في تحرير العقد، أي أن يكون قائماً بعمله وقت تحرير الورقة، فإن كان قد عزل أو نقل زالت ولايته [8] ص 52 ، كما أنه لا يجوز للموثق القيام بتحرير أي عقد مهما كانت طبيعته إلا بعد آدائه اليمين القانونية ، أما إذا كان الموثق قد حرر عقد هبة العقار في الفترة التي عقبت صدور قرار العزل ولم يتم تبليغه به أي بدون أن يعلم بذلك فإن الهيئة العقارية تبقى صحيحة حماية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية. كما يجب أن يكون الموثق عند إبرامه لعقد هبة العقار متمنع بالأهلية الالزامية لتحرير العقد و في هذا الإطار قد نصت المادة (19) من قانون التوثيق الجديد على أنه "لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرفاً معيناً أو ممثلاً أو مرخصاً له بأية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدة،
- يعني أن يكون فيه وكيلاً أو متصرفاً ، أو أية صفة أخرى كانت:
 - أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، حتى الدرجة الرابعة،
 - أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم و ابن الأخ و ابن الأخت.

2.2.2.1.1 اختصاص الموثق عند تحرير عقد هبة العقار

يقصد بالاختصاص أن يكون الموثق مختصاً نوعياً و محلياً بتحرير عقد هبة العقار، أما عن الاختصاص النوعي للموثق فلا يمكن مثلاً تصور تحرير هذا الأخير عقداً من العقود الشائكة للملكية بين مؤسستين تابعتين لقانون العام بل يعود ذلك إلى اختصاص مدير أملاك الدولة باعتباره ممثلاً لإدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية.

كما لا يمكن تصور مثلاً، محافظ البيع بالمزايدة يبرم عقد هبة عقار بين الأفراد كون الاختصاص هنا يعود بصفة حصرية للموثق.

أما عن الاختصاص المحلي للموثق، فإن المشرع وفقاً لقانون رقم 02-06 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق لم يحدد له اختصاصاً محلياً و هذا يعني أن الموثق يكون دائماً مختصاً إقليمياً بتلقي و تحرير العقود في مكتبه مهما كان موطن الأطراف، و أينما وجد محل العقد، منقولاً كان أو عقاراً [7] ص 95 و هذا على خلاف نظام التوثيق السابق إذ كان اختصاص الموثقين مقتضاً على دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون فيها مهامهم العادية.

كما أن تمنع المؤتّق باختصاص وطني يجعله مختصاً في إبرام أي عقد هبة عقارية حتى إذا كان هذا العقار خارج دائرة اختصاص المكتب الذي يزاول فيه عمله.

و يبدو أن قاعدة الاختصاص الوطني للمؤتّق مع قاعدة النفاذ في كامل التراب الوطني تستجيب لمتطلبات السرعة و الفعالية في المعاملات، لا سيما إذا تعلّق الأمر بمؤسسات أو مشاريع اقتصادية يمتد نشاطها إلى أكثر من دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي واحد و لا ربما إلى كامل التراب الوطني [9] ص 11.

3.2.1.1 مراعاة الضوابط الشكلية و الموضوعية عند تحرير عقد هبة العقار

و معنى ذلك لكي يكون عقد هبة العقار المحرر من طرف المؤتّق صحيحاً من الناحية القانونية يجب احترام جملة من الضوابط القانونية التي أمر القانون باحترامها و هذا ما سوف نعالجها من خلال التطرق إلى كل من الضوابط الشكلية و الموضوعية لعقد هبة العقار.

1.3.2.1.1 الضوابط الشكلية

لقد أوجب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 02/06 المتنصّن تنظيم مهنة التوثيق بعض الشكليات بمناسبة تحرير العقود و ذلك في نص المادة (26) منه إذ نست عنى أنه "تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان باللغة العربية في نص واحد وواضح تسهل قراءتها و بدون اختصار أو بياض أو نقص ، و تكتب المبالغ و السنة و الشهر و يوم التوقيع على العقد بالحروف و تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام، و يصادق على الإحالات في الهمامش أو في أسفل الصفحات، و على عدد الكلمات المقسطوبة في العقد بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل المؤتّق و الأطراف و عند الاقضاء الشهود و المترجم".

و تنصيف المادة (29) من نفس القانون على أن العقد يجب أن يتضمّن المعلومات التالية :

- اسم و لقب المؤتّق الذي حررها،
- اسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ مكان ولادة الأطراف و جنسيتهم،
- اسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ مكان ولادة الشهود عند الاقضاء،
- اسم و لقب المترجم إذا اقتضى الأمر ذلك ،

- المكان و السنة و الشهر و اليوم الذي أبرمت فيه العقود،
- وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل،
- التتويه على ثلاثة المؤتمن على الأطراف، النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به،
- توقيع الأطراف و الشهود و المؤتمن و المترجم عند الاقضاء.

ز على كل حال فإنه يجب أن تشمل الورقة الرسمية على كل عناصر الهبة و هي العقار الموهوب و الواهب و الموهوب له، و الشروط التي قد يحتويها العقد كالعوض و الالتزامات المفروضة على الموهوب له من قبل الواهب إذا كانت ثمة التزامات من هذا القبيل [10] ص543.

وإذا تمت الهبة بواسطة وكيل فعلى المؤتمن أن يتأكد من أن مضمون الهبة لا يتجاوز حدود الوكالة في الهبة و إذا كانت فهي وكالة خاصة يجب أن يتوافر فيها الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك [11] ص206، و هذا ما نصت عليه و أكدته أحكام المادة (572) من القانون المدني الجزائري.

كما يجب على المؤتمن التأكيد على حضور شاهدين على الأقل و يقصد بهما الشخصان اللذان يساهمان في إنشاء العقد و تكوينه و حضورهما إجباري في العقود الاحتقانية كالهبة والوصية ووقف و الزواج [12] ص15 على أن يتمتع الشاهدان بالأهلية القانونية الازمة أي بلغ 19 سنة على الأقل يوم توقيع العقد، و أن لا تربطهما أية صلة أو علاقة بالمؤتمن أو أطراف العقد و الحكمة من حضورهما سماع ما دار أثناء عملية إبرام عقد هبة العقار للرجوع إليهما في حالة نشوب نزاع مستقبلي.

و في حالة عدم إدراج هوية الشاهدين و توقيعهما في العقد فإن ذلك يرتب بطلاهه عملاً بأحكام المادة (324) مكرر 3 من القانون المدني الجزائري .

و قد تم التأكيد على حضور شاهدي عدل في الهيئة العقارية من خلال القرار الصادر من المحكمة العليا تحت رقم 389338 المؤرخ في 21/11/2007 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008 إذ جاء فيه ما يلي "حيث أن ما يثيره الطاعن في غير محله ذلك أن قضاة المجلس لم يستجيبوا لطلب المطعون ضده على أساس أن عقد الهيئة باطل بطلان مطلق

طبقاً للمادة (324) مكرر ٣ من القانون المدني كون المؤتمن لم يتلقاه بحضور شاهدين و هم بذلك أنسوا قرارهم و حيث أنه خلافاً لما يثيره الطاعن فإن قضاة المجلس أعطوا قرارهم الأساس القانوني السليم، بينما ذكروا بأنه كان يتعين على قاضي الدرجة الأولى التطرق لمدى صحة عقد الهيئة من الناحية الشكلية حتى وإن لم تطرح عليه هذه المسألة طالما أن القانون اشترط لصحة عقد الهيئة أن يحرر تحت طائلة البطلان بحضور شاهدين و هي حالة متعلقة بالنظام العام و يتعين بالتالي على القاضي إثارتها ولو من دائرة نفسه، مثلما ذهب إليه قضاة الاستئناف صانعين لذا يتعين رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه".

كما يجب على المؤتمن قبل القيام بعملية تحرير عقد هبة العقار أن يتأكد من صلاحية وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية الخاصة بالعقار المطلوب إيهابه عملاً بأحكام المادة الرابعة من الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26/08/2003 و المتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا و التي تنص على أنه : "تطلب في كل عملية تنازل على ملك عقاري أو إيجاره موضوع هذه الإلزامية وثيقة تثبت الوفاء بالإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من المادة أعلاه ، و يجب أن ترفق الوثيقة التي تثبت الوفاء بالإلزامية التأمين المذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى أعلاه بالتصريحتات الجبائية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية". مع العلم أن المادة الأولى من نفس الأمر تنص على أنه: "يتعين على كل ملوك لمنك عقاري مبني يقع في الجزائر شخص طبيعي كان أو معنوي ماعدا الدولة أن يكتتب بعقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية".

2.3.2.1.1 الضوابط الموضوعية

سوف أتناول بمناسبة تحليل الضوابط الموضوعية الواجب مراعاتها عند تحرير عقد هبة العقار الشروط الخاصة بكل من الواهب و الموهوب له و العقار الموهوب و ذلك على النحو التالي :

1.2.3.2.1.1 الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الواهب

لقد نصت المادة (203) من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغاً تسع عشر (19) سنة و غير محجور عليه". يستخلص من هذه المادة أن لأهلية الواهب ثلاثة شروط نتناولها كما جاءت في النص القانوني:

الشرط الأول : أن يكون الواهب سليم العقل

و يقصد بذلك أن لا يكون الواهب عند تاريخ إبرام عقد هبة العقار في حالة جنون أو عنه، أي أن يكون متمتعًا بكمال قواء العقلية كون كل من المجنون والمعتوه يعتبران في نظر القانون عنيمي الأهلية، مثلهما كمثل الصبي غير المميز الذي تقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة و لا يمكن لهما إبرام العقود مما كانت طبيعتها. و المقصود بحالة الجنون ذلك المرض الذي يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها و يصيب صاحبها باضطراب و هيجان غالب و المجنون يحجر عليه، متى ثبت جنونه و يستمر الحجر مع استمرار جنونه، على أنه فقد الأهلية تماما.

و أما العته فهو أقل درجة من الجنون، بحيث هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور ، إدراكاً كاملاً صحيحاً [13] ص 214 .

هذا و نشير أنه إذا ما قام المجنون أو المعتوه بأي تصرف قانوني يعتبر هذا التصرف باطلًا بطلاناً مطلقاً حتى وإن كان نافعاً نفعاً محضاً، إلا إذا تم الإنابة عنهم بواسطة ولي أو وصي أو يقدم حسب الحالة عملاً بأحكام المادة (81) من قانون الأسرة الجزائري ، والملاحظ أن الولي و من في حكمه يباشر على فاقد التمييز أهلية الاغتناء و أهلية الإدارة و أهلية التصرف ، أما أهلية الإفتقار كالتبirج فلا يستطيع الولي مباشرتها عنه [11] ص 102 .

كما لا يمكن للولي استئذان القاضي من أجل هبة عقار الشخص الذي تحت ولائه على أساس عدم ورود الهيئة في التصرفات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة (88) من قانون الأسرة الجزائري ، ولأن الهدف من الولاية الحفاظ على المال و الاستثماره و ليس إعدامه أو الإنقاص من قيمته.

و بناءً على ما نقدم يستحسن من المؤوث قبل تحرير عقد هبة العقار طلب شهادة طبية تثبت السلامة العقلية للمتعاقدين إذا كانت تشوب تصرفاتهم بعض الشكوك في سلامتهم العقلية و ذلك من أجل الحفاظ على مبدأ استقرار المعاملات التعاقدية.

الشرط الثاني : أن يكون الواهب بالغاً التاسعة عشر (19) سنة

يستوجب أن يكون الواهب قد بلغ التاسعة عشر سنة كاملة يوم أو وقت إبرام العقد و هو السن القانوني للرشد عملاً بأحكام المادة (40) من القانون المدني الجزائري. فإذا كان الواهب يقل سنه عن سن التمييز المحدد بثلاث عشر (13) سنة طبقاً للمادة (42) من القانون المدني الجزائري تكون جميع تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً.

و إذا كان الواهب بالغا سن التمييز دون أن يبلغ سن الرشد أي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و 19 سنة فإن الهيئة التي يقوم بها تعد باطلة على أساس أنها ضارة به ضرر محض وهذا تطبيقا بما جاءت به نص المادة (83) من قانون الأسرة الجزائري.

الشرط الثالث: أن يكون الواهب غير محجور عليه

زيادة على أن يكون الواهب سليم العقل و بالغ التاسع عشرة من عمره يجب أن يكون غير محجورا عليه لجنون أو عنه أو سفه و هنا يجب التفرقة بين تصرفات المحجور عليه بعد الحكم بتعيين مقدم، و قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية وقت صدورها .

فإذا ما قام المحجور عليه بغير ام أي تصرف قانوني بعد الحكم بتعيين مقدم يرعى و يقوم بتسخير شؤونه المالية فإن ذلك التصرف يعد باطلا و لا أثر له.

كما يعد التصرف باطلا أيضا إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية وقت صدور التصرف .

و على هذا الأساس على المؤتمن قبل القيام بعملية تحرير عقد هبة العقار أن يتلمس من الواهب تقديم شهادة ميلاد صادرة من مكان ولادته لكي يتحقق، من هويته الكاملة و ما إذا كان محجور عليه بحكم قضائي أم لا.

كما على المؤتمن رفض تحرير عقد هبة العقار إذا كان الواهب أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم حتى ولو عينت له المحكمة مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقضي بها مصلحته ، كون الهيئة من التصرفات التي تفترض دمة الواهب و لا يمكن اعتبارها في مصلحة الواهب من الناحية القانونية. و بناءا على ما تقدم إذا بلغ الواهب سن الرشد توفرت له أهلية التبرع فيما ينويها أن يهب ما يشاء من ماله على وجه الإطلاق ، فله أن يهب كله أو بعضه و هذا ما أكدته المادة (205) من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءا منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير" و ما أكدته أيضا القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 14/03/1988 تحت رقم 072 47، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الأول، صفحة 39 إذ جاء فيه " من المقرر شرعا أن التدخل في إرادة الواهب أو المحبس فيما وله أو حبسه على من وهب أو حبس أو على من حرمه من الإرث، هو تدخل يتجاوز حدود و صلاحيات القاضي".

كما أن لواهب أن يهب لمن يشاء ،سواء كان الموهوب له وارثاً أو غير وارثاً له، ما لم تكن الهبة قد صدرت في مرض الموت فيكون حكمها في هذه الحالة حكم الوصية، و هذا ما نصت عليه المادة (204) من قانون الأسرة الجزائري بنصها " الهبة في مرض الموت و الحالات المخيفة تعتبر وصية" ، و في هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا ماذا يعني بمرض الموت لأن التعريف متروكة للفقهاء فقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه المرض الذي يغلب فيه الهالك و يتصل به الموت فعلاً ولو توفي المريض لسبب آخر.

و عليه فإن مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها البيينة و القرآن و تعتبر الشهادات الطبية دليلاً قوياً و عملياً للإثبات عند انتداب أهل الخبرة [14] ص 39.

و إذا تم إثبات مرض الموت أثناء تصرف الواهب في العقار الذي يملكه وجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان الموهوب له وارثاً فلا تجوز الوصية له إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي و هو في هذه الحالة الواهب.

الحالة الثانية : إذا كان الموهوب له من غير الورثة تكون الوصية في حدود الثلث الخاص بالتركة و ما زاد عن ذلك يتوقف عن إجازة الورثة و من التطبيقات القضائية التي صدرت في شأن الواهب الذي يكون مريض مرض الموت القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/05/05 تحت رقم 41/114 "غير منشور" و الذي جاء فيه: "حيث من المقرر فقها أنه يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل و إن صدر تبرعه أثناء مرض الموت تعتبر الهبة وصية و يجب على الورثة أن يثبتوا أن الهبة قد صدرت من مورثهم و هو في مرض الموت و لهم إثبات ذلك بجميع الطرق حيث يستخلص من ثلاثة القرار المنتقد أن قضاة المجلس بإبطالهم عقد الهبة اكتفوا بالقول أن الواهب كان مريض وقت تحرير الهبة بدليل أنه استدعى المؤئق إلى منزله لتحرير العقد.

حيث، أنه إذا كان شرط مرض الموت في إبطاله للهبة مسألة قانونية فإن الهبة المتنازع عليها دون إجراء تحقيق للتأكد من أن الهبة قد صدرت من الواهب و هو في مرض موته لم يسببو القرار تسبيباً كافياً و لم يؤسسوا تأسيساً شرعاً للأمر الذي يستوجب معه نقض القرار."

و عليه و بناء على ما تقدم إذا ما تبين للموثق المكلف بتحرير عقد هبة العقار أن الواهب طاعن في السن و مريض نوعا ما أن يطلب منه شهادة طبية ثبت تتمتعه بصحة جيدة و أن لا يكتفي بتصریحات الأطراف المتعاقدة فقط .

2.2.3.2.1.1 الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الموهوب¹

لقد خفف المشرع الجزائري من أهلية الموهوب له لأنها نافعه له نفعا محضا بل أجازها حتى للجبنين، و هذا ما يستشف من نص المادة (209) من قانون الأسرة " تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا . "

و عليه يستخلص أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد سار مع مذهب الإمام مالك الذي يحيز الهبة للحمل المستكن أي الجنين في بطن أمه و علق ذلك على شرط ولادته حيا، فإن ولد ميتا بقي المال على ملك الواهب و إذا ولد حيا ثم مات بعد ولادته كان المال الموهوب لورثته .

و يتولى قبول الهيئة عن الجنين وليه الشرعي و هي الأم في حالة إذا ما كانت الهيئة من الأب، أو هذا الأخير في حالة ما إذا كانت الهيئة من أجنبى [12] ص 27 وعليه وجب على الموثق ذكر الهوية الكاملة للأم و الإشارة بوضوح إلى الحمل المستكن مع الاسترشاد بشهادة طلبية ثبتت حمل الأم ، فإذا ولد حيا حرر محضر وأرفقه بشهادة الميلاد للقيام بالإجراءات القانونية لنقل الملكية و إذا ولد ميتا حرر محضرا أيضا وأرفقه بشهادة الوفاة من أجل إلغاء الشهر الذي تم على مستوى المحافظة العقارية المختصة مع الإشارة أنه إذا ولدت الأم توأم مع اختلاف الجنس فإن العقار الموهوب يتم قسمته بالتساوي و ليس على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار أن الهيئة لا تتصل بالميراث إلا إذا وهب الواهب ماله و هو مريض مرض الموت أين تتحول الهيئة إلى وصية.

كما أن المجنون و المعتوه و السفيه لا يملكون الأهلية الالازمة للقبول و عليه يجب أن يتوب عنهم أشخاص أهل لذلك كالوصي أو القائم أو الوالي [15] ص 24 حسب الحالة و هذا إذا لم تكن الهيئة مقترنة بشرط.

أما إذا كان الموهوب له بالغا راشدا متمتعا بكمال قواه العقلية فهنا له أن يقبل الهيئة و لو كانت مقترنة بشرط أو التزامات دون التوقف على إذن أحد و قد يوكل شخصا آخر بوكالة خاصة رسمية يقبل عنه الهيئة إذا كان غائبا عن مجلس العقد .

3.2.3.2.1 الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العقار الموهوب

يسري على العقار الموهوب ما يسري على محل العقد بصفة أو بوجه عام، فيجب أن يكون موجودا، معينا أو قابلا للتعيين، صالحا للتعامل فيه و مسلوكا لواهب و سوف تقوم بتحليل كل شرط على حدة.

الشرط الأول : أن يكون العقار الموهوب موجودا

و العبرة من وجود العقار وقت تحرير العقد فإذا كان العقار موجودا فإن العقد يكون نهائيا و إذا كان العقار غير موجود فإن العقد يكون باطل بطalan مطلق، لأن يهب شخص آخر منزله ثم يظهر أنه تهم قبل ذلك، و ما يبرز اشتراط وجود العقار الموهوب وقت إبرام العقد أن الهبة من التملיקات الفورية و من غير الممكن تملك ما هو غير موجود في الحال.

الشرط الثاني: أن يكون العقار الموهوب معينا

لا يكفي أن يكون العقار المطلوب إيهابه موجودا وقت إبرام العقد، بل يجب على المؤتّق أيضاً أن يحدد معالمه تحديداً كافياً نافياً للجهلة عملاً بأحكام المادة (324 مكرر 4) من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه "يبين الضابط العمومي في العقد الناقلة للملكية أو المعلنة من ملكية عقارية طبيعة وحالة و مضمون و حدود العقارات واسم المالكين السابقين و عند الإمكان صفة و تاريخ التحويلات المتالية".

الشرط الثالث : أن يكون العقار الموهوب قابلا للتعامل فيه

قد يكون العقار المطلوب إيهابه موجودا و معينا وقت إبرام العقد إلا أنه لا يصلح أن يكون محل تعامل بالهبة.

و قد يرجع سبب عدم قابلية العقار للتعامل إلى الغرض الذي خُصص له هذا العقار كان يكون تابعا للأملاك الوطنية العمومية كالمتاحف و المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية أو العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام ، فإذا أجريت هبة على مثل هذه العقارات فإن التصرف يكون باطلًا بطalan مطلقا حتى و لو استوفى العقد إجراءات الشهر الشخصي أو العيني فهو معرض للبطلان في أي وقت و للقاضي أن ينطق به من تلقاء نفسه لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام [16] ص 94 .

كما لا يجوز هبة الأموال الوقفية و هذا ما نصت عليه أحكام المادة (23) من القانون رقم 10/91 بنصها: " لا يجوز التصرف في أصل أملاك الملك الواقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها. "

و قد أكد عدم قابلية الأموال المحبسة للتصرف فيها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/16 تحت رقم 157310 ، المجلة القضائية لسنة 1997 العدد الأول، صفحة 34 " من المقرر شرعا و قاتونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو بغيرهما و ليس للمحبس إلا حق الانتفاع".

و قد يرجع سبب عدم قابلية العقار للتعامل فيه لا لطبيعة الشيء بل إلى القانون ، فالقانون يخرج أحيانا بعض الأموال من دائرة التعامل كالتصرف في الأموال المستقبلة في قيد الحياة فهو باطل ، أو التنازل عن السكنات الاجتماعية المملوكة من طرف الدولة و المتنازل عنها لشاغلها طبقا للتشريع الساري المعمول و كذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التليك خلال مدة يجب أن لا تقل عن عشرة (10) سنوات باستثناء حالة وفاة المالك و ضرورة توزيع التركة .

الشرط الرابع : أن يكون العقار المزبور بملكا للواهب.

يستنتج هذا الشرط من مفهوم المادة (205) من قانون الأمراة الجزائري، و التي تنص : " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا" و على هذا الأساس لا يجوز للواهب أن يهب عقارا غير مملوك له أي مملوك للغير .

كما لا يجوز للواهب أن يهب لأحد ورثته ملكية الرقبة مع الاحتفاظ بالحيازة لأن العقد في هذه الحالة سوف يكيف على أساس وصية و هذا ما قضت به المادة (777) من القانون المدني الجزائري بنصها: " يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك" و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/03/05 تحت رقم 29240 المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1992 صفحة 75 و الذي جاء فيه " من المقرر قاتونا أنه يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحكامها، إذا تصرف الشخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته، ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك".

و لما كان ثابت في قضية الحال، أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرف باعتباره وصية لوارث يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا."

غير أنه بالنسبة للحالة العكسية، وهي أن تنصب الهبة على حق الانتفاع مع احتفاظ الواهب بملكية الرقة فهي جائزة قانونا على أساس أنه لتحقق الانتفاع تستوجب الحيازة.

و تبعا لذلك و من أجل تأكيد الموثق من ملكية الواهب عند تحرير العقد وجب عليه طلب استحضار السند الرسمي الذي يثبت ملكية الواهب سواء كان عقداً توثيقاً مشهراً أو حكماً قضائياً أو عقداً أو قراراً إدارياً مشهراً أو عقد شهرة ، هذا إذا كان العقار المطروح إيهابه في المناطق التي لم يشملها المسح بعد .

أما إذا كان العقار موجوداً في منطقة ممسوحة فعلى الواهب استحضار الدفتر العقاري من أجل إثبات ملكيته للعقار المطروح إيهابه و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 28/06/2000 تحت رقم 920/197 المجلة القضائية العدد الأول ، سنة 2001 . صفحة 252 ر الذي جاء فيه: "حيث يتضح من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أنسوا قرارهم على انعدام وجود دليل الإثبات في الدعوى و ذهبوا إلى القول أن الدفتر العقاري المستظهر به من طرف المدعي لا يقوم مقام سند الملكية.

ل لكن حيث من الثابت أن القتون ينص على خلاف ذلك، و يعتبر الدفتر العقاري بأنه سيكون الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية عملاً بالمادة (19) من الأسر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و كذلك المادتين (32 و 33) من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلقة بإثبات حق الملكية الخاصة.

و من ثمة فإن القضاة لما توصلوا إلى عدم وجود الدليل على إثبات الملكية العقارية رغم الاستظهار بالدفتر العقاري يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون و لم يضمروا قرارهم الأساس القانوني السليم، مما يعرضه للنقض والإبطال."

2.1 الشكلية العينية في عقد هبة العقار

إضافة إلى أركان العقد و المتمثلة في التراضي و المحل و السبب و الشكен الرسمي، استوجب المشرع حيازة العقار الموهوب، إذا تعتبر العينية أو الحيازة شكلية لا بد منها لتمام عقد الهيئة المنصب على عقار ، و هذا ما نصت عليه و أكدته المادة (206) من قانون الأسرة الجزائري بنصها :

" تتعقد الهبة بالإيجاب و القبول، و تم بالحيازة و مراعاة أحكام التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات

و إذا اختلف أحد القيود بطلة الهيئة. "

و من أجل تسلیط الضوء على موضوع الشكلية العینية في عقد هبة العقار ارتلأنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبین ، نتناول في المطلب الأول صور الحيازة في عقد هبة العقار و نتناول في المطلب الثاني الاستثناءات الواردة على حيازة العقار الموهوب و ذلك على النحو التالي :

1.2.1 صور الحيازة في هبة العقار

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول متى تكون أمام حيازة فعلية للعقار الموهوب و في الفرع الثاني نتناول متى تكون أمام حيازة حكمية العقار الموهوب و ذلك على النحو التالي :

1.1.2.1 : الحيازة الفعلية للعقار الموهوب

قبل التطرق إلى كيفية حيازة العقار الموهوب حيازة فعلية لا بد من تعريف الحيازة و يمكن تعريفها على أنها تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوبقصد السيطرة المادية عليه بغية الظهور عليه بمظاهر صاحب الحق[12] ص 8 ، و لن يتسعى ذلك إلا بتسلیم المال الموهوب له مع وجوب عدم الخلط بين مفهوم الحيازة في القانون المدني التي يتربّب عنها كسب الملكية عن طريق التقادم و مفهوم الحيازة في الهيئة ، هذا و تكون أمام حيازة فعلية للعقار الموهوب بتسلیمه و ذلك بوضعه تحت تصرف الموهوب له لأن يتخلّى الواهب عنه إلى الموهوب له فإذا كان دار يسكنها وجب عليه أن يخلّيها و أن يخرج منها أثاثه و كل الأمتعة التي فيها، و أن يسلم مفاتيحةها إلى الموهوب له، و هذا ما أكدته القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 11/01/1982 تحت رقم 554 . نشرة القضاة لسنة 1982 عدد خاص .

صفحة 225 و الذي جاء فيه : " يجب نقض القرار الذي صحيح عقد الهبة التي لم تتم فيها الحيازة و التي هي شرط ل تمام العقد، إذ قال الإمام مالك رحمه الله لا بد من الحيازة في المسكون و الملبوس، فإن كانت دار سكانه خرج منها".

أما إذا كانت الأرض الموهوبة زراعية وجب على الواهب أن يخرج منها و أن يتركها و يأخذ كل ما له منها، سواء من حيوانات أو آلات أو عتاد فلاحي، ثم يمكن الموهوب له من الاستيلاء على العقار المذكور حتى يتمكن من الدخول فيه واستغلاله دون أي تعرض كان [11] ص 244 ، وبهذا تتم الحيازة عملا بما تقتضيه أحكام المادة (206) المذكورة أعلاه مع الإشارة أنه لا بد من توافر الرسمية و العينية معاً أي لا تغنى الحيازة عن الرسمية ولا الرسمية عن الحيازة فهما أمران متلازمان يجب اجتماعهما معاً لانعقاد الهبة، إلا في الحالات المذكورة في المادة (208) من قانون الأسرة و التي سيأتي تبيانها لاحقاً .

2.1.2.1 الحيازة الحكمية للعقار الموهوب

نكون أمام حيازة حكمية إذا كان العقار الموهوب في حيازة الموهوب له إما على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الإعارة أو نحو ذلك وصدرت الهبة، ففي هذه الحالة لا يحتاج الموهوب له إلى استيلاء مادي جديد لتتم الحيازة، وإنما يحتاج إلى اتفاق مع الواهب على أن يبقى الموهوب في حيازته و لكن لا كمستأجر أو موعد عنه أو مستعير بل كمالك جديد، عن طريق عقد أنهية فتغير فيه المراهوب له في حيازة المال الموهوب [16] ص 152 .

كما نكون أمام حيازة حكمية في صورتها الثانية إذا كان العقار الموهوب بحيازة الغير و في هذه الحالة وجب على الواهب إخبار الموهوب له بالهبة لكي يعتبر حائزها و هذا ما نصت عليه المادة (207) من قانون الأسرة الجزائري بنصها: "إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له قبل الهبة يعتبر حيازة و إن كان بيد الغير وجب إخباره بها ليعتبر حائزاً" و الملاحظ على هذه المادة أنها تردده بما جاءت به المادتين (811 و 812) من القانون المدني الجزائري، إذ تنص المادة (811) على أنه " تنتقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك و كان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق و لو دون تسليم مادي للشيء موضوع هذا الحق".

أما المادة (812) فإنها تنص على أنه " يجوز نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز و اضعوا يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف و اضعوا يده و لكن لحساب نفسه".

مع الإشارة أن الموهوب له قد يحرز العقار مباشرةً أي بنفسه أو عن طريق وكيله، أما إذا كان الموهوب له قاصراً أو محجور عليه لأي سبب من الأسباب فيتولى الحيازة عنه من ينوبه قاتلنا سواءً كان الوالى أو المقدم أو الوصي حسب الحال، و هذا ما يستشف من نص المادة (210) من قانون الأسرة الجزائري بنصها " يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، و إذا كان قاصراً، أو محجوراً عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قاتلنا ".

هذا و لا يفوتنـي في هذا المقام التعرـيج عن مـسألـة وقتـ الحـياـزـة و مدـتها و كـيفـيـة إثـباتـهاـ.

أما عن وقتـ الحـياـزـة فالـأصلـ أنـ تـتمـ الحـياـزـةـ قـبـلـ توـثـيقـ عـقـدـ هـبـةـ العـقـارـ، وـ عـلـىـ المـوـثـقـ الفـائـمـ بـتـحـرـيرـ العـقـدـ تـبـيـانـ ذـلـكـ فـيـ العـقـدـ الـذـيـ يـحـرـرـهـ وـ حـدـاـ لـأـنـ يـرـتـكـرـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـحـضـرـ مـعـاـيـنـةـ مـحـرـرـ مـنـ طـرـفـ مـحـضـرـ قـضـائـيـ لـكـيـ يـكـونـ حـجـةـ قـانـوـنـيـةـ قـوـيـةـ فـيـ حـالـةـ نـشـوبـ نـزـاعـ مـسـتـقـلـيـ حـوـلـ قـيـامـ الحـياـزـةـ مـنـ عـدـمـهاـ مـنـ طـرـفـ المـوـهـوبـ لـهـ أـوـ مـنـ يـنـوـبـهـ.

أما عن مـدةـ الحـياـزـةـ الـواـجـبـةـ فـيـ العـقـارـ المـوـهـوبـ فـالـمـلـاحـظـ أـنـ المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ لمـ يـحدـدـ لـهـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ لـكـيـ تـعـتـبـرـ قـائـمـةـ مـنـ النـاحـيـةـ القـانـوـنـيـةـ أـوـ غـيـرـ قـائـمـةـ، وـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـشـفـ مـنـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ السـكـمـةـ العـلـيـاـ بـتـارـيـخـ 1995/06/07ـ تـحـتـ رـقـمـ 664121ـ الـمـجـلـةـ الـقـضـائـيـةـ لـسـنـةـ 1995ـ، الـعـدـدـ الـأـوـلـ صـفـحةـ 111ـ وـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهـ: " مـنـ المـقـرـرـ قـاتـلـناـ أـنـ هـذـاـ كـلـ الشـيـءـ المـوـهـوبـ بـيـدـ المـوـهـوبـ لـهـ قـبـلـ الـهـبـةـ، اـعـتـبـرـ حـائـزاـ وـ إـنـ كـانـ بـيـدـ الغـيـرـ وـ جـبـ إـخـبـارـهـ بـذـلـكـ".

وـ مـنـ ثـمـةـ فـيـ قـاتـلـنـاـ الـأـسـرـةـ لـمـ يـحدـدـ لـلـحـياـزـةـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ، وـ أـنـ قـضـاءـ الـمـجـلـسـ كـاتـلـواـ عـلـىـ صـوـابـ عـنـدـمـ قـضـواـ بـصـحـةـ عـقـدـ هـبـةـ العـقـارـ كـلـيـاـ باـعـتـبـارـ المـوـهـوبـ لـهـ كـانـتـ تـعـيـشـ مـعـ الـوـاهـبـ فـيـ الـمـنـزـلـ مـحـلـ الـهـبـةـ وـ بـالـتـالـيـ فـلـاـ مـجـالـ هـنـاـ لـتـطـبـيقـ الـمـادـةـ (208)ـ مـنـ قـانـوـنـ الـأـسـرـةـ ".

أما عن مـسـألـةـ إـثـباتـ الـحـياـزـةـ فـيـ هـبـةـ العـقـارـ وـ بـمـاـ أـنـ الـحـياـزـةـ وـاقـعـةـ مـادـيـةـ فـيـتـالـيـ يـمـكـنـ إـثـباتـهـ بـجـمـيعـ الـطـرـقـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـبـيـنـةـ وـ الـقـرـآنـ، كـمـاـ يـمـكـنـ لـلـقـاضـيـ دـعـمـ الـاـكـفـاءـ بـالـعـبـارـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ التـوـثـيقـيـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـعـقـارـ قـدـ تـمـ حـيـازـتـهـ، وـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ لـهـ أـنـ يـقـومـ بـفـتـحـ تـحـقـيقـ وـ ذـلـكـ بـدـعـوـةـ الـخـصـومـ لـإـعـطـاءـ تـفـسـيرـ وـ شـرـحـ لـلـوـقـائـعـ وـ لـهـ أـنـ يـسـمـعـ أـيـ شـهـادـةـ قـدـ تـفـيدـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ حـيـازـةـ أـوـ دـعـمـ حـيـازـةـ الـعـقـارـ المـوـهـوبـ مـنـ طـرـفـ المـوـهـوبـ لـهـ أـوـ مـنـ يـنـوـبـهـ قـاتـلـناـ أـوـ اـنـقـاقـ، وـ هـذـاـ مـاـ أـكـدـهـ الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ الـمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ بـتـارـيـخـ 1986/04/21ـ تـحـتـ رـقـمـ 40 457ـ الـمـقـرـرـ شـرـعاـ وـ قـاتـلـنـاـ أـنـ الـهـبـةـ تـنـعـدـ بـالـإـيجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ تـنـمـ بـالـحـيـازـةـ.

و تأسيسا على ما نقدم يستوجب نقض القرار الذي يقضي بصحة الهبة استنادا على التصريح الوارد بالعقد المتمثل في انتقال الحيازة إلى الموهوب له دون التأكيد من وقوع الحيازة الفعلية".

2.2 الاستثناءات الواردة على حيازة العقار الموهوب

إذا كان الأصل في انعقاد هبة العقار وجوب اجتماع الرسمية و الحيازة معا فإن الاستثناء يكون في حالة ما إذا كان الواهب ولـي الموهوب له أو زوجـه أو كان الموهوب مشاعـا أين تصبح الإجراءات الإدارية و التوثيق كافية لتمام عقد الهبة و هنا ما نصـت عليه المادة (208) من قانون الأسرة الجزائري.

و من أجل بيان هذا الموضوع ارتـينا تقسيـم المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي :

1.2.2.1 الهبة الواقعـة بين الولي و من ينوب عنه

نكون أمام الاستثنـاء الأول الوارد في نصـ المادة (208) المذكـورة أعلاه إذا كان الواهـب ولـي الموهـوب له وقت إبرـام عـقد الهـبة المنـصب عـلى عـقار و عـلـيه تـسـتبـعـ حـلـة ما إذا كان الواهـب عند إبرـام عـقد الهـبة قد انتهـى ولايـته عـلـى شخصـ الموهـوب له.

و تـنتـهي ولايـة الولي عـلـى من ينـوب عـنهـ في الحالـات المنـصـوص عـلـيـها في نـصـ المـادة (91) من قـانون الأـسرـة الجزائـريـ، و هي بـعـزـ الـولـي أو بـموـته و هـذا تـحـلـ الأمـ محلـ الـأـبـ المتـوفـي عـمـلاـ بـاحـكمـ المـادـة (81) من نفسـ القـانـونـ أـينـ تـصـبـحـ هيـ الـولـيـةـ الشـرـعـيـةـ عـنـ أـلـادـهاـ القـصـرـ.

كـماـ تـنتـهيـ ولاـيـةـ الـولـيـ بالـحـجـرـ عـلـيـهـ أوـ بـاسـقـاطـهاـ عـنـهـ، وـ بـاسـقـاطـ الـولـاـيـةـ قدـ يـكـونـ بـحـكمـ قضـائـيـ كـحـلـةـ إـسـنـادـ حـضـانـةـ الـأـلـاـدـ بـعـدـ الطـلاقـ لـشـخـصـ غـيرـ الـأـبـ، كـمـاـ قدـ تـسـقـطـ الـولـاـيـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ كـحـلـةـ بـلـوـغـ الـأـبـنـاءـ الـقـصـرـ سنـ الرـشـدـ القـانـونـيـةـ (19ـ سـنـةـ كـامـلـةـ) وـ هـمـ فـيـ كـامـلـ قـواـهـمـ الـعـقـلـيـةـ أـينـ يـصـبـحـونـ مـتـمـتـعـونـ بـالـأـهـلـيـةـ الـكـامـلـةـ وـ لـهـمـ أـنـ يـقـومـونـ بـجـمـيعـ التـصـرـفـاتـ القـانـونـيـةـ دـوـنـ موـافـقـةـ أـوـ حـضـورـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـمـ قـانـونـاـ.

وـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ الـموـهـوبـ لـهـ قدـ بـلـغـ سـنـ الرـشـدـ القـانـونـيـةـ وـ قـتـ إـبـرامـ عـقدـ الهـبةـ فـلـاـ مـجـالـ لـتـطـبـيقـ نـصـ المـادـةـ (208)ـ السـالـفـ ذـكـرـهـ، وـ هـذـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ إـحـدـىـ قـرـاراتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـةـ

الصادر بتاريخ 25/05/2005 تحت رقم 501 301، الغرفة المدنية "غير منشور" و الذي جاء فيه: "حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لا سيما أحكام المادة (208) من قانون الأسرة و التي تتنص على الإعفاء من شرط الحيازة و ذلك في حالة ما إذا كان الواهب ولـي الموهوب له أو زوجه أو كان المال الموهوب مشاعاً فإن التوثيق و الإجراءات الإدارية تغنى عن الحيازة.

في حين أن الواهب ليس ولها للمطعون عليها و لم تكن في ولاية أيها بينما المطعون عليها أثناء عقد الهيئة كانت بالغة متزوجة في عصمة زوجها و من ثمة فإن الموهوب لها لم تكن قاصرة في ولاية والدها و لم يكن المال الموهوب في الشيوخ، تبعاً لذلك يكون قضاة الموضوع عندما اعتمدوا على الحالة المنوه إليها أعلاه برفض الدعوى قد اخطئوا في تطبيق القانون مما يعرض قضاةهم للنقض .

و حيث أن ما تعبيه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن المطعون ضدتها لم تكن في ولاية الواهب، لأنها لم تكن قاصرة كما لم يكن المال محل الهبة في حالة الشيوخ.

و حيث أن قضاة الموضوع عندما استندوا إلى أحكام المادة (208) من قانون الأسرة قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قضاةهم للنقض ."

2.2.2.1 الهبة الواقعة بين الزوجين

تعتبر هبة الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها الاستثناء الثاني الوارد على سبيل الحصر في نص المادة (208) من قانون الأسرة.

و حتى تكون الهبة الواقعة ما بين الزوجين مستثنة من ركن الحيازة وجوب وقوعها أشاء قيام العلاقة الزوجية ، ولا يهم في ذلك أن يكون الزوج قد دخل بزوجته أو لم يدخل بعد

قبل قيام العلاقة الزوجية كون هذه الحالة غير مستثنة من الحيزنة و عليه يجب استبعاد الهبة الواقعه بين الخاطب و المخطوبه و المخطوبه و الخطيب

كما يجب استبعاد هبة الرجل لمطلقة أو المطلقة لطلاقها بعد انتهاء العلاقة الزوجية سواء تم الطلاق بإراده الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة الجزائري و من بين القرارات القضائية الصادرة بشأن استبعاد الحازم

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة وقت إبرام عقد الهبة، القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19/12/1990 تحت رقم 700 ، المجلة القضائية، العدد الرابع سنة 1991، صفحة 113 و الذي جاء فيه: "من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول و تتم بالحيازة و هبة الزوجين لبعضهما البعض يعمل بها و لو لم تتم الحيازة حتى حصول المانع و مات الواهب فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها.

و من ثمة فإن التعلي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس و يستوجب رفضه.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الواهب و هب زوجته وأشهد على هذه، فإن القرار المطعون فيه باعتماده على أقوال الشهود و الوثيقة العرفية في تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى تمكينه من نصيبيه من إرث أخيه زوج المطعون ضدها طبقوا صحيح القانون."

3.2.2.1 الهبة الواقعية على عقار مشاع

لقد تناولت المادة (713) من القانون المدني الجزائري تعريف الشيوع حيث نصت "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً و كانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع و تعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك".

و عليه يعتبر الشيوع صورة من صور الملكية، يكون فيها الشيء مملوكاً لعدة أشخاص دون أن يتبعين نصيب كل منهم مادياً فيه بل يبقى معنوياً كالنصف أو الثلث أو الربع، و تتبعين حصة كل شريك حسب مصدر الشيوع فإن كان ميراثاً عين له القانون نصيبيه و إن كان عقداً تكفل العقد بايضاحه، أما إذا لم يشير العقد إلى ذلك فيفهم ضمنياً أن الحصص متساوية و إن كانت وصية أو هبة فإن الموصي أو الواهب يتکفل بذلك.

هذا و يلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة بجواز هبة المال المشاع و إنما نص عليه بمناسبة التطرق إلى الاستثناءات الواردة على حيازة المال الموهوب في نص المادة (208) و التي تنص "... إذا كان الموهوب مشاعاً فإن التوثيق و الإجراءات تغني عن الحيازة." و عليه يستنتج ضمنياً جواز هبة المال المشاع سواء كان عقاراً أو منقولاً و ساً هذا إلا تطبيقاً بما جاءت به المادة (714) من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه : "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً و له أن يتصرف فيها و أن يستولى على ثمارها

و أن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بسائر حقوق الشركاء و إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع و لم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي ألا إلى المتصرف بطريقة القسمة، و للمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة".

و عليه فإذا وهب المالك في الشيوع حصته الشائعة أو بعضا منها انتقل ما و به شائعا إلى الموهوب له ، فمن يهب مثلا ثلث الدار شائعا ينسل ملكية هذا الثلث في الشيوع إلى الموهوب له، و يصبح هذا الأخير خلفا خاصا للواهب و يحل محله في الثلث الشائع فيصير مالك لثلث الدار في الشيوع مع المالك الشائعين [16] ص 125 ، و متى تم التصرف كان صحيحا نافذا في حق باقي الشركاء دون الحاجة إلى إجراء آخر، فليس ضروري أن يبلغ التصرف بالهبة إلى باقي الشركاء أو أن يوافقوا عليه لأننا هنا بصدده عقد هبة و ليس عقد بيع و عليه متى كنا أمام عقد توثيق يتضمن هبة حقوق عقارية مشاعنة أصبحت الحيازة غير واجبة و لا يترتب عن عدم قيامها أي أثر قانوني عملا بأحكام نص المادة (208) من قانون الأسرة "الجزائي المذكور أعلاه".

3.1 جزاء الإخلال بشكلية انعقد هبة العقار

تنص الفقرة الثانية من المادة (208) من قانون الأسرة الجزائري على أنه "إذا اخْتَلَ أحد القيّوْنِ السَّابِقَةِ بِطَلَاتِ الْهَبَةِ" و تنص المادة (324 مكرر 1) من القانون المدني الجزائري على أنه "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى أشكال رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحديد العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها ، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسليم محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي و يجب دفع الثمن لدى الضابط العومي الذي حرر العقد".

يستفاد من خلال المادتين السابقتين أنه إذا اخْتَلَ ركْنِي الرسمية و الحيازة أصبح العقد باطل بطلان مطلق و لا يمكن الاحتجاج به ما بين المتعاقدين و لا في مواجهة الغير.

و من أجل تبيان حالات البطلان في عقد هبة العقار و كيفية تقريره و الآثار الناجمة عنه، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول صور البطلان في

عقد هبة العقار و نتناول في المطلب الثاني تقرير البطلان المطلق لعقد هبة العقار أما المطلب الأخير فسوف نخصصه لمعالجة آثار البطلان المطلق في عقد هبة العقار.

1.3.1 صور البطلان في عقد هبة العقار

سوف نتناول بالدراسة من خلال هذا المطلب تحديد حالات البطلان المطلق لعقد هبة العقار و تحديد أيضاً حالات البطلان النسبي أو ما يسمى بقابلية العقد للإبطال و هذا من خلال الفرعين الآتي بيانهما:

1.1.3.1 البطلان المطلق لعقد هبة العقار

يكون عقد هبة العقار باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا تخلف ركن من أركانه و المتمثلة في وجود التراضي، المحل أو السبب بشرطهما القانونية مع مراعاة الشكلية الرسمية و العينية معاً إلا في حالات خاصة ورد ذكرها من قبل ، و عليه يبطل عقد هبة العقار بطلاناً مطلقاً في الحالات التالية:

- إذا انعدم ركن الرضا، إما لعدم تطابق الإراديدين، أو لأن أحد المتعاقدين عديم الأهلية كالصغير غير المميز و المجنون و المعتوه [17] ص 240 .

- إذا انعدم محل العقد و هو العقار المwoهوب أو أن يكون هذا الأخير غير معين تعين دقيق نافي للجهة أو أن يكون خارج عن دائرة التعامل.

- إذا تخلف ركن السبب في عقد هبة العقار أو كان غير مشروع ، و في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر السبب مشروع إلى حين قيام ما يخالف ذلك، و هذا ما أكدته نص المادة (98) من القانون المدني بنصها : " كل التزام مفترض أن له سبب مشروع، ما لم يقدم الدليل على غير ذلك .

و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم دليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن لالتزام سبب آخر مشروع أن يثبت ما يدعيه ."

- إذا تخلف الشكل الذي يتطلبه القانون لانعقاد هبة العقار و هو في هذه الحالة الرسمية و العينية مجتمعان معاً و هذا تطبيقاً بما جاءت به المادتين (324

مكرر 1) من القانون المدني الجزائري و (206) من قانون الأسرة الجزائري السالفان الذكر.

و من التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 11/09/1994 تحت رقم 10365 نشرة القضاة، سنة 1997، العدد 51، صفحة 67، و الذي جاء فيه: "من المقرر قاتلنا أن العقود المتضمنة نقل الملكية العقارية، يجب أن تحرر في الشكل الرسمي وإلا وقعت تحت طائلة البطلان، و تنص المادة (206) من قانون الأسرة، أن الهيئة تتعدد بالإيجاب و القبول مع مراعاة أحكام التوثيق في العقارات ، لذا فإن الهيئة الواردة في الشكل العرفي تعد باطلة لعدم استيفاءها الشروط الجوهرية. "

هذا و نشير أننا إذا أمعنا النظر في أسباب البطلان المطلق السالفة الذكر نجد أنها ترجع إما لاعتبارات فنية يقتضيها إبرام العقد و إما لحماية المجتمع من مخالفة النظام العام و الأداب، كما في حالي عدم مشروعية محل العقد و عدم مشروعية سببه.

2.1.3.1 البطلان النسبي لعقد هبة العقار

نكون أمام حالة قابلية عقد هبة العقار للإبطال، إذا كان مشوباً بعيوب في الرضا أو في حالة نقص الأهلية.

و عيوب الرضا نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد من 81 إلى 91 و هي الغلط و التدليس والإكراه والاستغلال، فإذا توافرت شروط إحدى العيوب السالفة الذكر في الواهب أو الموهوب له كان العقد قابلاً للإبطال، أي باطلًا بطلاناً تعبيراً و نصوص القانون صريحة في أن الجزاء هو قابلية العقد للإبطال في جميع حالات عيوب الرضا [18] ص 241

كما يكون عقد هبة العقار قابلاً للإبطال في حالة نقص الأهلية و قد بينا عند دراستنا لهذا الموضوع حكم تصرفات الشخص غير الكامل الأهلية و ما يعتبر منها صحيحاً أو باطلأ أو ما يعتبر منها قابلاً للإبطال.

2.3.1 تقرير البطلان المطلق لعقد هبة العقار

اتضح لنا فيما سبق أن البطلان المطلق هو جراء تخلف ركن من أركان عقد هبة العقار أو شرط من شروط المحل أو السبب، كما رأينا أن البطلان المطلق يتقرر بصفة عامة لحماية المصلحة العامة، لكن الإشكال الذي يجب طرحه في هذا المقام هو: من هو صاحب الحق في التمسك ببطلان عقد هبة العقار؟ و متى يسقط هذا الحق بالتقادم؟

هذا ما سوف نجيب عليه من خلال الفرعين الآتي بعدهما:

1.2.3.1 صاحب الحق في طلب بطلان عقد هبة العقار

لقد نصت المادة (102) من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان العقد باطلًا بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسّك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة و تسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد".

يستخلص من هذه المادة جوازية التمسك ببطلان العقد من كل شخص له مصلحة في إبطاله، و يراد بالمصلحة التي تجيز التمسك ببطلان العقد ذلك التي تستند إلى حق يتاثر بصحة العقد أو بطلانه، وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق أن يتمسّك ببطلان كل من المتعاقدين و الخلف العام و الخلف الخاص و الدالحين [19] ص 186 و يكون ذلك في صورة دعوى قضائية أو صورة دفع أمام القضاء، كما يجوز التمسك ببطلان في آية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلان عقد هبة العقار من تلقاء نفسها أثناء النظر في الدعوى، و معنى ذلك أنه يجوز للقضاء أن يقضوا ببطلان العقد ولو لم ينزع أو يطالب المتخاصمان بذلك [20] ص 200.

2.2.3.1 سقوط الحق في التمسك ببطلان عقد هبة العقار

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (102) من القانون المدني الجزائري تسقط دعوى البطلان إذا مضى على إبرام العقد خمس عشرة سنة، غير أنه هذا لا يعني أن العقد الباطل قد يصححه التقادم، لأنه عقد معذوم و مضي الزمن ليس من شأنه أن يخلق من العدم وجود [19] ص 183.



كما أن الدفع ببطلان العقد الباطل بطلانا مطلقا لا يسقط بالتقادم استنادا لقاعدة أبدية الدفوع، و عليه إذا طلب أحد المتعاقدين سواء كان الواهب أو الموهوب له تنفيذ عقد هبة العقار بعد مضي خمس عشرة سنة أو أكثر على إبرامه فلمدعى عليه أن يتمسك ببطلان لدفع هذه الدعوى.

3.3.1 أثر البطلان المطلق في عقد هبة العقار

إذا كان عقد هبة العقار باطلأ بطلانا مطلقا يصبح لا وجود له من الناحية القانونية وعليه لا يرتب أي أثر فيما بين الواهب و الموهوب له أو بالنسبة للغير فيما عدا بعض الاستثناءات سوف يتم التطرق إليها في حينها.

و من أجل إثراء الموضوع نتناول آثار البطلان الخاصة بهبة العقار من خلال الفرعين الآتي بيانهما:

1.3.3.1 أثر البطلان المطلق مابين الواهب و الموهوب له

لقد نصت المادة (103) من القانون المدني الجزائري على أنه : " يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله فإذا كان مستحلا جاز الحكم بتعويض معاذل. غير أنه لا يلزم نقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ماعدا عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد. يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به".

يستفاد من هذا النص أن القاعدة العامة في آثار البطلان بشقية المطلق أو النسبي إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ، و عليه إذا تم الحكم ببطلان عقد هبة العقار بقى العقار الموهوب ملكا للواهب يستطيع إيهابه لمن يشاء ولا ينتقل الملك إلى الموهوب له ولا يستطيع أن يتصرف فيه وكل ما يستطيع المتعاقدان عمله هو أن يعيدا إبرام العقد من جديد فيستوفيا الشكل المطلوب ، و عند ذلك تتم الهبة ، ولكن هبة جديدة غير الهبة الباطلة ويشترط توافر الأهلية في المتعاقدين عند إبرام العقد الجديد ولا يكفي توافرها عند إبرام العقد القديم ، وفي حالة استحالة رد العقار الموهوب إلى مالكه الأصلي الواهب جاز للقاضي الحكم بتعويض نقي معاذل أساسه المسئولية غير العقدية لأن الحكم القانوني يقرر بأنه لا عقد في البطلان المطلق.

هذا ونشير إلى أن قاعدة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد قد يرد عليها قيدان وهم:

في حالة ما إذا تم الحكم ببطلان العقد لنقص أهلية أحد المتعاقدين، أين يصبح نقص الأهلية غير ملزم إلا برد المقدار الذي عاد عليه بالمنفعة و معنى ذلك أن يرد ما قد يكون قد تبقى في يده مما أعطاه المتعاقد الآخر.

وقد أراد المشرع الجزائري بهذا الحكم أن يكفل حماية قانونية لنقص الأهلية سواء كان الواهب أو الموهوب له في عقد هبة العقار.

أما القيد الثاني الوارد على القاعدة العامة السالفة الذكر هو الحرمان من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به و معنى ذلك أن الشخص الذي يقدم إلى شخص آخر شيئاً لتنفيذ عقد مخالف للنظام العام أو حسن الآداب لا يستطيع استرداد ما أداه لأنه تسبب في عدم مشروعية العقد لأن يهب شخصاً عقاراً لأمرأة بقصد الدخول في معاشرة غير شرعية أو استمرارها. هذا ونشير إلى إن هذا الاستثناء لم يكن وارد في نص المادة (103) من القانون المدني الجزائري إلا بتعديلاته بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 [11] ص 214.

2.3.3.1 اثر البطلان المطلق بالنسبة للغير

لا يقتصر اثر البطلان على الواهب والموهوب له بل يمتد إلى الغير و المقصود بالغير هنا كل شخص اكتسب حق عن العين محل العقد الذي تقرر بطلانه كأن يكون عقد هبة العقار باطلًا و يتصرف الموهوب له بالعقار الموهوب ببيعه لشخص آخر. فالالأصل إذا بطل العقد الأول و الممثل في عقد هبة العقار يجب إبطال العقد الثاني أي عقد بيع العقار طبقاً للأثر الرجعي للبطلان وبالتالي لا يمكن للمشتري أن يتملك العقار الذي اشتراه على أساس ما بني على باطل فيه باطل.

هذا ونشير إلى أن إطلاق قاعدة الأثر الرجعي للبطلان قد تؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والإضرار بالثقة والانتقام خاصة إذا كان الخلف الخاص حسن النية أي لا يعلم أن العقد مهدداً بالإبطال أو باطل واضح أيضاً أن العدالة تقضي حماية الغير حسن النية من نتائج بطلان العقود حتى يتمكن من تجنب الأضرار الجسيمة التي تلحقهم بل إن الصالح العام نفسه يقتضي تلك الحماية رعاية لانتقام العام والاعتداء بالثقة المشروعة التي يعتمد عليها الناس

[17] ص 73 ، مما جعل المشرع الجزائري يحمي الغير إذا كان حسن النية في عدة مواضع و مثل ذلك ما جاءت به المادة (198) من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه "إذا ابرم عقد صوري فلدائني المتزاحدين و للخلف الخاص، حتى كانوا حسني النية أن يتمسكون بالعقد الصوري".

الفصل 2

42

شكلية نفاذ عقد هبة العقار

إنسافة إلى تحرير عقد هبة العقار في الشكل الرسمي الذي اشترطه القانون للتعبير عن الإرادة و توافر الحيازة على النحو السالف الذكر، يجب تسجيل و شهر العقد لكي يرتب آثره العيني.

حيث نصت المادة (793) من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري ".

كما نصت المادة (165) من نفس القانون على أنه " الالتزام بنقل ملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينفل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان حمل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزوم و ذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالشهر العقاري ".

و عليه و بناءاً على المادتين سالفتي الذكر يمكننا القول إن الرسمية و الحيازة لا يعنيان عن إجراءات التسجيل و شهر عقد هبة العقار لكي يكون نافذاً مابين الواهب و الموهوب له أو اتجاه الغير.

و عليه سوف نخصص المبحث الأول من هذا الفصل لدراسة تسجيل عقد هبة العقار، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة شهر عقد هبة العقار.

1. تسجيل عقد هبة العقار

أهم ما يميز إجراء التسجيل عن باقي الإجراءات في نقل الملكية العقارية هو فرض الجباية التي تعد من أهم المصادر في تمويل الخزينة العمومية، لهذا فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم التسجيل من خلال الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976 و الذي بين كيفيات و أجال دفع الرسوم المترتبة عن عملية التسجيل.

و قد تم تخصيص هذا المبحث على أساس أنه لا يمكننا التطرق إلى إيداع عقد هبة العقار في المحافظة العقارية و منه ترتيب الحق العيني إلا بعد تسجيله في مصلحة

التسجيل و هذا تطبيقاً و عملاً بأحكام المادتين (192 و 195) من الأمر رقم 105/76 السالف الذكر.

و من أجل تبيان مفهوم التسجيل و الآثار المترتبة عنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التسجيل بصفة عامة أما المطلب الثاني فسوف نخصصه لدراسة إجراءات تسجيل عقد هبة العقار.

1.1.2 مفهوم التسجيل

سنطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التسجيل و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له و كذا أهميته من الناحية الجبائية و القانونية و ذلك من خلال الفروع التالية :

1.1.2.1 تعريف التسجيل

أول ملاحظة يمكن استخلاصها من خلال تصفح القوانين ذات الصلة بالتسجيل أن المشرع الجزائري لم يعرف التسجيل بل بين فقط أهميته القانونية و إجراءاته [21] ص 33 . هذا و نشير أنه لا يوجد تعريف جامع للتسجيل بل هناك عدة تعريفات له نوردها على النحو التالي:

هناك من عرف التسجيل على أنه : " عملية جبائية منظمة من طرف مصلحة إدارية الضرائب وفق قواعد و ضوابط محددة قانوناً، يتم من خلالها تأشير الرسم المستحق للخزينة العمومية" [22] ص 20 .

كما عرف التسجيل على أنه : "إجراء إداري يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلاً قانوناً بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل".

و هناك من عرف التسجيل على أنه : "عملية أو إجراء إداري يقوم به الموظف العام في هيئة عمومية، بواسطته يحفظ أو لا يحفظ أثر العملية القانونية التي تقوم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، و التي ينجم عنها دفع ضريبة إلى الموظف هذه الضريبة تسمى بحق التسجيل " [23] ص 3 .

ما يستنتج من خلال التعريفات السالفة الذكر أن جلها تتفق على كون عملية التسجيل إجراء مفروض قانوناً و أن الهدف الأساسي و الجوهرى من عملية التسجيل

هو تحصيل الرسوم لفائدة الخزينة العمومية سواء تعلق الأمر بنقل ملكية عقارية بعوض أو بدون عوض كتسجيل الهبات المنصبة على العقار.

2.1.1.2 تمييز التسجيل عن المفاهيم المشابهة له

نظراً للوجود علاقة و تداخل بين التسجيل وبعض المفاهيم المشابهة له، ارتأينا إلى استحداث هذا الفرع من أجل التمييز بين التسجيل والتوثيق والتسجيل والقيد والتسجيل والشهر العقاري وذلك على النحو التالي:

1.2.1.1.2 تمييز التسجيل عن التوثيق

التوثيق هو عملية يقوم بها ضابط عمومي هو المؤوثق الذي يقوم بتلقي كل أشكال المحررات و العقود التي يشترط فيها القانون الطابع الرسمي أو التي يود أطرافها إضفاء الصبغة الرسمية عليها.

و الفرق بين التسجيل والتوثيق، هو أن التوثيق يقوم به ضابط عمومي يتمثل في شخص المؤوثق على عكس عملية التسجيل التي يقوم بها مفتش التسجيل، و هو موظف عمومي [22] ص 26.

كما أن الإطار القانوني للتوثيق نظمته القوانين رقم 02-06 المورخ في 20/02/2006 أما التسجيل فنظمته الأمانة رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل.

كما أن المؤوثق يعطي الصبغة الرسمية للعقود و الوثائق التي يقوم بتحريرها على عكس مفتش التسجيل الذي أكثر ما يمكن أن يقوم به هو إعطاء تاريخ ثابت للورقة العرفية محل التسجيل عملاً بأحكام المادة (328) من القانون المدني الجزائري.

2.2.1.1.2 تمييز التسجيل عن القيد

يقصد بالقيد ذلك الإجراء القانوني الهدف إلى قيد التصرفات القانونية في المحافظة العقارية المختصة، ولا يكون إلا بالنسبة لحقوق العينية التبعية، كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي، و حق الامتياز و حق التخصيص.

و عليه يختلف القيد عن التسجيل كون الأول يكون على مستوى المحفظة العقارية ، ويقوم بإجرائه المحافظ العقاري ، والثاني يكون على مستوى مفتش التسجيل ، ويسهر على القيام به مفتش التسجيل.

3.2.1.2 تمييز التسجيل عن الشهر العقاري

يعتبر الشهر العقاري آخر إجراء لنقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري و هذا ما أكدته نص المادة (793) من القانون المدني الجزائري بنصها: " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار "، و المادة (15) من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 و التي تنص على انه: " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقة العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العقارية ".

و المادة (16) من نفس الأمر و التي تنص على انه: "إن العقود الإرادية و الاتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ".

هذا و يختلف التسجيل عن الشهر العقاري، كون التسجيل يتم لدى مفتشيه التسجيل و المكلف به مفتش التسجيل، أما الشهر العقاري فيتم لدى المحافظة العقارية تحت إشراف المحافظ العقاري.

كما أن التسجيل لا ينقل الحق العيني عكس الإشهار العقاري الذي بتمامه ينتقل الحق إلى صاحبه.

وأخيرا يختلف التسجيل عن الشهر العقاري في الإطار القانوني المنظم لكلتا العمليتين: فعملية التسجيل ينظمها الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09/12/1976، أما عملية الشهر العقاري فهي منظمة بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و الذي جاء بالمرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن

إعداد مسح الأراضي العام و المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

إلا أنه هناك تداخل بين كل من التسجيل و الشهر العقاري حيث أن في كل منهما تدفع الرسوم لصالح الدولة [22] ص 24.

3.1.1.2 أهمية التسجيل

للتسجيل أهمية بالغة من ناحيتين، الأولى تمثل في تحصيل الرسوم الجبائية من أجل تغطية نفقات الدولة المتزايدة، و الثانية من أجل إعطاء العقد العرفي تاريخا ثابتا يمكن الاحتجاج به على الغير.

و من أجل تسلیط الضوء على الأهمية العملية التي يكتسبها التسجيل ارتلينا تقسيم هذا الفرع إلى قسمين، أتناول في الأول الأهمية الجبائية للتسجيل و في الثاني الأهمية القانونية و ذلك على النحو التالي :

1.3.1.1.2 الأهمية الجبائية للتسجيل

يتم التسجيل مقابل اقتطاع حقوق، و هذه الحقوق تشكل ضريبة غير مباشرة يؤدّيها الشخص الذي يود استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، فتدفع بمناسبة واقعة أو تصرف قانوني، فتأتي هذه الضريبة بأهداف في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرا هاما للإيرادات العامة للدولة، بالإضافة إلى الأهداف الأساسية والاقتصادية الأخرى.

بعد تطور أساليب الجباية العقارية التي أصبحت كمورد لتغطية جزء من النفقات العامة للدولة تطورت أكثر و أصبحت تحقق أهدافا سياسية اقتصادية واجتماعية

1.1.3.1.1.2 الهدف المالي

إن الهدف الأساسي من عملية التسجيل تحقيق إيرادات الدولة حتى تستطيع مواجهة نفقاتها سواء كانت نفقات تجهيز أو نفقات تسبيط.

ولعل أحسن دليل على ذلك التعديلات المتكررة التي تطرأ على قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 حيث يعدل و يتم مرتين في السنة بموجب قانون المالية السنوية و التكميلي.

هذا و نشير أن إجراء التسجيل لا يهدف فقط إلى تمويل الخزينة العمومية بل يهدف أيضا إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية أيضا [22] ص.28

2.1.3.1.1.2 الهدف الاقتصادي

الجزائر من بين دول العالم الثالث التي تعاني بشكل كبير من ندرة في المصادر الخاصة برأس المال ، الذي يعتبر صلب التنمية الاقتصادية و قوامها، و عليه يعد التسجيل أحد أهم هذه المصادر.. حيث يهدف من ورائه اقتطاع حقوق تشكيل ضريبة غير مباشرة، هذه الأخيرة تلعب دورا اقتصاديا هاما، فهي تسعي إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصاديين عن طريق تشجيع الادخار و تحفيز الاستثمار، لهذا استوجب في تقريرها و ضبطها مراعاة البنية الاقتصادية للبلاد [23] ص122.

و اقتطاع الحقوق يشجع الاستثمار و كذا العمل على توسيع الإعفاءات الجبائية و الامتيازات المنوحة لقطاعات معينة، حيث تعفى الدولة من جميع الرسوم الخاصة بالتسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بمبادرة و شراء الأموال من كل نوع و كذلك المتعلقة بائنام هذه الأموال مع الخواص، طبقا لنص المادة (271) من قانون التسجيل، و تعفى كذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط في الشراءات العقارية طبقا لنص المادة (272) مكرر 4 من قانون التسجيل، سعيا لتشجيع الاستثمار، و إعفاء المؤسسات المعتمدة بالمناطق المحرومة و التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم عند قيامها بالشراءات العقارية المخصصة لنشاطها و توسيع هذه القوانين و التنظيمات السارية في المجال السياحي طبقا لنص المادة (272) مكرر 3 من قانون التسجيل.

وعندما تعفي الدولة بعض المعاملات من رسوم التسجيل فهي تساعد على تشجيع الاستثمار و بالتالي تطوير الاقتصاد خاصة في المناطق الريفية [22] ص.30.

3.2.3.1.2 الهدف الاجتماعي

النظام الجبائي جزء من السياسة العامة للدولة فهو يرتكز على مبدأ العدالة ويسعى إلى تحقيقها، باستخدام حقوق التسجيل من أجل المساهمة في توسيع الدخل الوطني لفائدة الفئة الفقيرة محدودة الدخل، و على سبيل المثال تعفى من رسوم التسجيل الولايات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمكاتب الخيرية ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر.


و فيما يخص الأموال التي الت إليها عن طريق الهبة أو الإرث واقتطاع حقوق التسجيل هي أداة من الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، و الهدف المالي ليس الهدف الوحيد ولكنه الهدف الأساسي [22] ص 31 .

2.3.1.2 الأهمية القانونية للتسجيل

يضاف إلى الدور الجبائي الذي ينبعه التسجيل دور أساسى آخر من الناحية القانونية على أساس أن عملية التسجيل مرحلة من مراحل انتقال الملكية العقارية و هي تتوسط مرحلة التوثيق و مرحلة الشهر العقاري. كما أنه من غير الممكن شهر أي عقد في السحافطة العقارية إلا بعد تسجيله في مفوضية التسجيل المختصة إقلييا كما أن للتسجيل أهمية قانونية بالغة لا سيما إذا تعلق الأمر بثبات تاريخ العقود العرفية و في هذا الصدد نصت المادة (328) من القانون المدني الجزائري على أنه: " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت و يكون تاريخ العقد ثابت ابتداء من يوم تسجيله ... ".

و عليه فإذا تم تسجيل العقد العرفي المنصب على حقوق عقارية قبل تاريخ 1971/01/01 و هو تاريخ سريان الأمر رقم 91/70 المتضمن منه التوثيق آنذاك أصبح ذلك العقد ذات قيمة قانونية و يمكن الاحتجاج به من أجل إثبات الملكية العقارية.

أما إذا كان العقد العرفي المنصب على حقوق عقارية غير ثابت التاريخ بالتسجيل أو بالحالات المنصوص عليها قانونا في نص المادة (328) السالفة الذكر فإن العقد يصبح غير كاف لإثبات الملكية العقارية.



1.2.2 إجراءات تسجيل عقد هبة العقار

يخضع عقد الهيئة المنصب على العقار لنفس إجراءات التسجيل الخاصة بالعقارات بصفة عامة، باستثناء ما تعلق بقيمة الرسوم الواجب دفعها عند إجراءات التسجيل.

و من أجل تبيان كافة الإجراءات الشكلية لاستفاذ عملية تسجيل الهيئة العقارية ارتلينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول كيفية تسجيل عقد هبة العقار و نخصص الثاني لميعاد تسجيل هذا العقد في مصلحة التسجيل ، أما الفرع الثالث فسوف نتناول فيه مختلف الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأحكام الخاصة بالتسجيل.

1.2.1.2 كيفية تسجيل عقد هبة العقار

بعد انتهاء المؤوثق من تحرير عقد هبة العقار على الشكل الرسمي، تأتي المرحلة الثانية في انتقال الملكية العقارية و الخاصة بتسجيل هذا العقد في مكتب التسجيل المختص إقليمياً، و هو المكتب التابع للدائرة أو عند الاقضاء في مكتب الولاية التي يوجد فيها مكتب المؤوثق و هذا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة (75) من قانون التسجيل.

وتتلخص إجراءات تسجيل عقد هبة العقار في تقديم المؤوثق إلى مفتش التسجيل الذي يجب أن يحتوي على المعلومات التالية :

- اسم المؤوثق و عنوان مكتبه و تاريخ عقد الهيئة، و كذا اسم و لقب و تاريخ و مكان اردياد و مقر سكن كل من الواهب و الموهوب له.

- يجب تعيين المحل الموهوب الذي يمكن أن يكون عقاراً أو ميلاً تجاريًّا، و التعيين لا بد أن يكون دقيقاً مناقباً للجهالة من حيث محتوياته، عنوانه و مساحته و تاريخ شهادة بالمحافظة العقارية بالمجلد و الرقم.

- أصل الملكية، حيث يلتزم الواهب باعطاء جميع المعلومات لإثبات الملك الموهوب أنه منكه الحقيقي، و مفتش التسجيل يراقب إذا كان المحل الموهوب ليس ملك للغير، و إضافة إلى الضمان حيث يذكر الواهب إرادته في الرجوع أو عدم

الرجوع في الهبة مع الاحتفاظ بحق الرجوع للأهليين طبقاً للنص المادة (211) من قانون الأسرة، كذلك لا بد من ذكر قيمة الشيء الموهوب لأنه على أساسه يتم اقتطاع حقوق التسجيل [22] ص 31.

و على مفتش التسجيل التأكد من أن هذه المعلومات الواردة في النسخ الأصلية مطابقة لمخلصات العقود و كذا الكشوف الإجمالية .

أما عن الرسم المستحق على الهبات بين الأحياء فيقدر ب 5 % من قيمة العقار المصرح بها من طرف المتعاقدين، غير أنه إذا كانت الهبات بين الأحياء واقعة بين الأصول و الفروع و الأزواج فإن الرسم الواجب دفعه يقدر ب 3 %

2.2.1.2 ميعاد تسجيل عقد هبة العقار

إن أجل تسجيل العقود التوثيقية التي تتضمن نقل ملكية عقارية، بما فيها عقد الهبة المنصب على عقار هو شهر ابتداءً من تاريخها مع الإشارة إلى عدم إدخال تاريخ تحرير العقد في حساب الميعاد، وإذا صادف آخر الأجل يوم عطلة فإنه يمتد إلى أول يوم عمل يليه أي أن تحساب الأجال كاملة و ذلك تطبيقاً بما جاءت به المادة (74) من قانون التسجيل و التي تنص على أنه : " إن الأجال المحددة بموجب هذا القانون من أجل تسجيل العقود و كذلك من أجل دفع الحقوق و الرسوم الخاصة بها، أو من أجل إيداع التصریفات الخاصة بها تمدد إلى غایة يوم العمل الأول الذي يليه، عندما ينقضى اليوم الأخير من الأجل في يوم من أيام الغلق المنصوص عليها في المادة (73) أعلاه".

و قد حددت المادة (73) من نفس القانون الأيام والأوقات التي لا تفتح فيها مكاتب التسجيل و ذلك بنصها : " تفتح مكاتب التسجيل على العموم حسب الساعات التي تحدها الإدارة كل يوم ما عدا :

- أيام الجمعة وبعد الظهر من كل يوم الخميس،
- أيام الأعياد المحددة بموجب القانون،
- عند الاقضاء بعد ظهر اليوم الذي تحدها الإدارة من أجل القفل الشهري للمحررات الحسابية،

و تعلق أيام و ساعات الافتتاح و الغلق على باب كل مصلحة."

3.2.1.2 جزاء مخالفة أحكام تسجيل عقد هبة العقار

لقد رتب المشرع الجزائري جملة من الجزاءات يختلف نوعها باختلاف الإجراء المخالف للقانون، فقد تكون عقوبات جزائية في حالة ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة في القانون العقوبات أو القوانين المكملة به، كما قد تكون عقوبات جبائية نتيجة الإخلال بأحكام التسجيل المنصوص عليها في قانون التسجيل المعديل والمتمم، و تطبق هذه العقوبات إما على المؤوث بصفته وسيط بين أطراف عقد الهبة العقارية و إدارة التسجيل و إما على المتعاقدين و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال النقطتين الآتي بيانهما:

1.3.2.1.2 بالنسبة للمواثق

لقد أوجب القانون على الموثقين عند تقييمهم العقود الناقلة للملكية العقارية قراءة هذه العقود على الأطراف وإلا وقعوا تحت طائلة الغرامة المالية كما عليهم أن يشيروا في ذات العقد أن القراءة قد تمت .

كما ألزم القانون الموثق بتحصيل كل الرسوم و الحقوق لحساب الخزينة العمومية من طرف الملتزمين بتسيديها، و ذلك في الأجل المحددة قانونا :و إلا وقع تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في نص المادة (93) من قانون التسجيل، و التي تنص على أنه في حالة عدم تسجيل العقود في الأجال المقررة قانونا فالموثقين و المحضرون القضائيون يكونون ملزمين شخصيا بدفع غرامة مالية، يحددها مبلغها ب 10 % إذا كان التأخير في التسجيل يتراوح ما بين يوم واحد و ثلاثة أيام، و إلزام مالي قدره 3 % من كل شهر أو جزء من شهر التأخير إذا كان الإيداع قد تم بعد اليوم الأخير و ذلك دون أن يتعدى مجموع الالتزام المالي و الغرامة الجبائية المشار إليها سابقا مستوى 25 %. هذا إلى جانب العقوبات التأديبية التي تمارسها عليهم السلطة المختصة التي ينتمون إليها.

و إذا ثبت تورط الموثق، و كان شريكا في المناورات التي يكون الغرض منها التهرب من دفع حقوق التسجيل، و توفر الدليل المادي على كرمه متواطئا مع زبائنه

في إخفاء الثمن و سلك في ذلك طرق التدليس فيكون في هذه الحالة متضامنا مع الأطراف المدينين بها.

2.3.2.1.2 بالنسبة للمتعاقدين

إذا قاما طرفي الهبة العقارية بإعطاء تصريحات كاذبة أو ناقصة من شأنها أن تنقص من الرسوم الواجب دفعها قانونا قامت المسئولية الجنائية والتي تقررها مفتشية التسجيل المختصة إقليميا، ناهيك عن العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات بعنوان إخفاء الحدث المنشأ للضررية أو التصريح الكاذب.

و لقد خول المشرع الجزائري لمديرية الضرائب فرض رقابة لاحقة على المعاملات العقارية مهما كان نوعها تمارسها انطلاقا من معطيات إدارية، من خلال ملخصات العقود والتصريحات المودعة لدى مديرية الضرائب فور تسجيل هذه العقود والتصريحات، وفي هذا الإطار لها أن تعيد تقويم رسم الضريبة العقارية الواجب دفعه من طرف الواهب والموهوب له وهذا ما ذهب إليه القرار الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 08/05/2000 تحت رقم 141 "غير منشور" و الذي جاء فيه: " حيث أن إعادة التقييم واجبة قانونا في جميع حالات انتقال الملكية أو المعاملات العقارية، وأنه إذا كان معدل الرسم أو نسبته تختلف من عقد الهبة إلى عقد البيع، فإنه لا تختلف قيمة الأرض بأية حال من حالات الانتقال أو المعاملة، وأن إدارة الضرائب لم تأخذ بنفس نسبة المعدل في الرسم المعمول به في عقد البيع إنما أخذت بنسبة المعدل المعمول به في عقد الهبة.

غير أن قيمة الأرض في جميع الحالات هي واحدة، وأن إدارة الضرائب قيمت قيمة الأرض الحقيقة وفقا للسعر القانوني المعمول به في المعاملات العقارية وطبقت في هذه الحالة المبلغ و السعر الأدنى للمنطقة الرابعة وقد خضعت عملية التقييم للمعايير المعمول بها وفقا للقانون بحيث أنها اعتمدت على لجنة التقييم ثم لجنة التوظيف للولاية التي أخذت صحة التقييم مما يجعل انقرار المستألف قد أصاب في قراره".

مع الإشارة أن حق الإدارة الجنائية في المتابعة و الرقابة يسقط بالتقادم المحدد باربع سنوات منذ تسجيل العقد أو التصريح .

2.2 شهر عقد هبة العقار

لم يكتف المشرع الجزائري في مجال نقل ملكية العقار الموهوب للموهوب له بتعويير العقد في الشكل الرسمي و توافر ركن الحيازة، و كذا تسجيله في الإدارة الجبائية المختصة بل وضع شرطاً جوهرياً و أساسياً من دونه لا يمكن أن ينتقل الحق العيني من الواهب إلى الموهوب له، و يتمثل هذا الشرط في عملية الشهر العقاري.

و هذا ما يستشف من خلال نص المادتين (15) و (16) من الأمر رقم 7475 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و اللتان ينصان على ما يلي:

المادة 15 : " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بثقبة للتغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله في يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

المادة 16 : " إن العقود الإرادية و الاتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصويب أو تعديل أو القضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية".

و بناءً على ما تقدم سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث نظاماً الشهر العقاري و موقف المشرع الجزائري منها في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسوف تخصصه لدراسة إجراءات شهر عقد هبة العقار، و في المطلب الأخير سوف نتناول الآثار المترتبة عن شهر عقد هبة العقار .

1.2.2 نظام الشهر العقاري و موقف المشرع الجزائري منها

الشهر العقاري، عمل فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقود ببادرة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها ، إظهاراً بوجودها ليكون الجميع على يقين من أمرها، و يعتبر من الأهداف التي ترمي إليها معظم التشريعات العالمية من أجل تنظيم ^{للحكمة} العقارية و تأمين استقرار المعاملات العقارية، ومنع المضاربة و تحقيق الثقة اللازمة ^{للتذبذب} [24] ص 13 ، لذلك وجد نظامان أساسيان للشهر العقاري في معظم دول العالم هما شكل الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني و لكل نظام خصائصه و مميزاته، و لتحديد كل من النظمتين و مدىأخذ المشرع الجزائري بهما ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على الشكل التالي :

1.1.2.2 نظام الشهر الشخصي

لقد ظهر هذا النظام منذ سنة 1855 بالدول اللاتينية منها فرنسا و إيطاليا ، و كان الغرض من ذلك تحصيل الضرائب، حيث كانت الدول اللاتينية تسجل أصحاب الأملاك العقارية في سجل الضرائب في خانة أولى، ثم المساحات المملوكة لهم في خانة ثانية [25] ص 37 ، و يعتبر نظام الشهر الشخصي أول نظام ساد في العالم، و قد أخذت به فرنسا و حاولت تطبيقه في الجزائر على الأراضي المغربية و اسمه يدل عليه فالشخص فيه محل اعتبار إذ يعتمد في إعلان التصرفات العقارية على أسماء القائمين بها، و يتم ذلك حسب سجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي و سجل آخر يمسك على أساس الترتيب الزمني لتقديم التصرفات المراد شهرها [26] ص 42 .

و يتميز الشهر وفق هذا النظام أنه لا يتمتع بأية قوة ثبوتية فدوره مقتصر فقط على العلانية دون التحري في التصرفات المشهورة ما إذا كانت صحيحة أو معيبة فضلا عن ذلك فإن هذا النظام لا يعطي المتصرف إليه ضماناً بثبوت الحق المتصرف فيه بصفة نهائية، و يجعله عرضة للمنازعة في أي وقت، بل عرضة لحكم بازوال، و لهذا انطلاقاً من كونه لا يبطل عقداً صحيحاً، و لا يصح عقداً باطلأ، فالتصرفات شهر كما هي، فإن كانت صحيحة بقيت على حالها، و إن كانت معيبة أو مزورة فلا تصح، مما يجعلها قابلة للطعن في أية لحظة [1] ص 19 .

و نظراً لكافة العيوب السابقة الذكر، فقد وصفه الدكتور عبد الرزاق السنوري بأنه نظام متاخر مبرره في ذلك أنه حتى يكون نظام الشهر سليماً يجب أن يكون محكماً في ترتيبه و حجيته [27] ص 476 ، فالترتيب ييسر لذوي الشأن معرفة ما تهمهم من تصرفات، أما من حيث الحجية يجب أن يكون للشهر حجية قاطعة حيث لا يشهر التصرف إلا بعد التحري من صحته.

لهذه الأسباب، قامت بعض الأنظمة من خلال تريعاتها الداخلية، إلى البحث عن نظام يؤمن حفظ و شهر الحقوق بطريقة محكمة، بما يحقق استقرار الملكية العقارية و عرف هذا النظام بنظام الشهر العيني، الذي بدأ تطبيقه تدريجياً في بعض الدول، إلى جانب نظام الشهر الشخصي، و ذلك في انتظار تعميم عملية مسح الأراضي [1] ص 20 .

2.1.2.2 نظام الشهر العيني

ظهر هذا النظام نتيجة العيوب و النقصان المسجلة و المحبيطة بالنظم الشخصي للشهر، و كان ذلك لأول مرة في استراليا على يد روبيرتورانس سنة 1881 [25] ص 37 ، و يرتكز هذا النظام على أساس شهر التصرفات القانونية وفقا للعقارات محل التصرف و ليس وفقا لأسماء المتصرفين كما هو الحال في نظام الشهر الشخصي.

و تتم عملية الشهر في هذا النظام على أساس مسک سجل خاص على مستوى المحافظة العقارية المختصة على أن تخصص فيه صفحة أو أكثر لتبين كل التصرفات الواردة على العقار مع تحديد موقعه، ومساحته ورقمها و حدوده فلا حاجة في هذا النظام للبحث عن أسماء الأشخاص الذين أصرفوا في عقاراتهم، بل يكفي الرجوع إلى البطاقة العقارية المخصصة نكذ عقار في منطقة معينة لمعرفة التصرفات الواردة عليه .

و من مزايا هذا النظام أنه يضبط حالة العقار المتصرف فيه واسم مالكه الجديد بصفة محكمة و صحيحة، بناءا على رقابة مسبقة من طرف المحافظة العقارية مما يوفر الطمأنينة في نفوس المتعاملين في العقارات، كما يمكن الدولة من إعمال رقابتها على السوق العقارية من أجل تحصيل الضرائب و الرسوم لفائدة الخزينة العمومية.

أما عن سلبيات هذا النظام فهي قليلة جدا مقارنة بالفوائد الكثيرة التي تترتب عن تجسيده واقعيا، و هذه السلبيات تكمن في أن الإجراءات الأولية الواجب اتخاذها من أجل إشهار الحقوق العينية العقارية، تستدعي الكثير من الوقت، و تتطلب تكاليف مالية باهضة قد تصل إلى عملية المسح العام للأراضي، لأنه لا يتصور تطبيق أمثل لهذا النظام ما لم يمهله تحديد بقيق للعقارات، ذلك أن المسح ينطوي على إجراء تحقيق ميداني فني على مستوى إقليم كل بلدية من أجل أن يكون الناطق الطبيعي للعقارات الممسوحة و أساسا ماديا للسجل العقاري الذي يتم تأسيسه على مستوى كل دائرة للشهر العقاري [24] ص 21.

أما عن المبادئ التي تحكم هذا النظام فهي متمثلة فيما يلي :

- مبدأ الشرعية: مفاد هذا المبدأ أن أية عملية شهر عقاري تسبقها دراسة قانونية مدققة حتى يتضمن التأكيد من خلو العقد محل الإشهر من أي عيب، على أساس أن الشهر ينقل الحق العيني للمتصرف، إليه و باتتالي يجب حماية ذلك الحق بقدر الإمكان، وهذا ما تنص عليه المادة (105) من المرسوم رقم 63/76 : "يحقق المحافظ العقاري بمفرد إطلاعه على البيانات

الموجودة في الوثيقة المودعة، بأن موضوع أو سبب العقد ليس غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح".

- مبدأ القوة التوثيقية المطلقة : و يعني ذلك أنه جميع التصرفات والأحكام المنشئة، الناقلة المغيرة، المسقطة لحق الملكية و الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع و حق الارتفاق لا وجود لها و لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهرها في المحافظة العقارية.

- مبدأ التخصيص : و المقصود بهذا المبدأ أن تخصص لكل تصرف وارد على عقار، سواء كان منشأ أو معدلا أو ناقلا لحق ملكية عقارية بطاقة عقارية عينية، تقيد فيها جميع التصرفات الشهرة و هذا ما أكدته المادة (38) من المرسوم رقم 63/76 بنصها: "كل إشهر لعقود أز قرارات قضائية تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء ارتفاقات أو حقوق مشتركة، يجب أن تكون موضوع تأثير على بطاقة كل عقار".

- مبدأ عدم اكتساب الحقوق المشهورة بالتقادم : و يقصد بذلك أن كل تصرف مشهور ضمن مجموعة البطاقات العقارية وفقا لنظام الشهر العيني يكسبه حجية في مواجهة الغير، وبالتالي يصبح في مأمن تام عن أي تعدي صادر عن هذا الأخير.

و من ثمة لا يمكن لحائز العقار مهما كانت مدةحيازه و بغض النظر عن سوء أو حسن نية أن يتملكه على أساس التقادم المكسب، إذا كان سند الملكية فيه مشهور لأن ذلك يتعارض مع مبدأ القوة التوثيقية المطلقة للشهر.

و بناءا على ما تقدم تجد أن هذا النظام يتميز بكونه يوفر حماية للأشخاص في تصرفاتهم المنصبة على العقارات لأن كل حق مقيد يتمتع بحصانة تامة و كل تصرف قبل قيده يخضع لرقابة المكلف بالشهر، مما يسهل التعرف على الحالة القانونية للعقار و أصل الملكية فيه، و كل الأعباء التي تتقى، و لا يمكن بذلك إخفاؤها زيادة على ذلك تجنب خطر الاكتساب بالتقادم أو تعارض سندات الملكية أو تشابه الأسماء مما يرفع من قيمة العقار و يسهل التعامل فيه [28] ص 64

3.1.2.2 موقف المشرع الجزائري من نظمي الشهر الشخصي والعيني

لقد عرفت الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي ازدواجية في نظام الشهر واستمرت على ذلك إلى ما بعد الاستقلال، إذ كان نظام الشهر الشخصي المستمد من الشريعة الإسلامية و المعتمد على الإشهاد و الكتابة العرفية و الحيازة، غير أنه بدأت بوادر التغيير تظهر و تتجسد في السبعينات بصدور قانون التوثيق سنة 1970 و قانون الثورة الزراعية سنة 1971 و المرسوم المتعلق بإثبات الملكية الخاصة سنة 1975 و القانون المدني بنفس السنة إلى غاية صدور الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 19 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري و الذي وضع حيز التطبيق بمقتضى المرسومين 62/76 و 63/76 المؤرخين في 25/03/1976 و الذي اتضح من خلاله تبني المشرع الجزائري لنظام الشهر العيني [28] ص 41 . وقد كان الهدف منه الشروع في تعليم عملية المسح العام للأراضي قصد تأسيس نظام جديد للشهر العقاري يقوم على أساس السجل العقاري، و بما أن عملية المسح عملية شاقة و مكلفة فإن نظام الشهر العيني لا يمكن تحقيقه واقعيا إلا على سبيل التدرج مما يتطلب لزاما العمل بنظام الشهر الشخصي في المناطق غير المنسوبة إلى حين مسحها و هذا ما نصت عليه المادة (113) من المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري و التي جاء فيها: " خلافا لأحكام المادتين 19 و 26 من هذا المرسوم و إلى أن يتم إعداد مسح عام للأراضي في إقليم كل بلدية، فإنه تمسك من قبل المحافظين العقاريين بالنسبة للعقارات الريفية، مجموعة بطاقة عقارية مؤقتة و كلما تحصل إيداعات تفهرس مستخرجات الوثائق التي تم شهرها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت اسم كل مالك و تتضمن مجموعة البطاقات العقارية بطاقات فردية للملكون طبقاً لنموذج يحدده قرار من وزير المالية ".

2.2.2 إجراءات شهر عقد هبة العقار

سوف نتناول في هذا المطلب الشروط القانونية الواجب توافرها في عقد هبة العقار محل الشهر. و ذلك قبل التطرق إلى الإجراءات التقنية للشهر و المتعلقة بابداع عقد هبة العقار و شهره في المحافظة العقارية المختصة.

1.2.2.2 الشروط الأولية الواجب توافرها في عقد الهبة العقارية محل الشهر

لقد ألزم المشرع الجزائري مراعاة جملة من الشروط القانونية يجب توافرها في المحررات المودعة للشهر العقاري بصفة عامة، و تقسم هذه الشروط إلى نوعين، شروط

خاصة بتعيين الأطراف و شروط خاصة بتعيين العقارات محل التصرف، و هذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:

1.1.2.2.2 الشروط الأولية الخاصة بتعيين الأطراف

لكي يكون عقد الهيئة العقارية صحيحا و مقبولا من الناحية القانونية، لا بد من ذكر مجموعة من البيانات المتلقة بهوية الأطراف أي الواهب و الموهوب له، و قد أكد المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري في مواده 62، 63، 64، 65، 66 على هذه البيانات.

إذا أن الهدف من تعيين الأطراف تعينا دقيقا كان بهدف تسهيل العمل على المحافظ العقاري في حالة طلب الحصول على معلومات حول العقار الذي هو محل التصرف، و كذا إتمام إجراءات الشهير العقاري بصفة وطريقة سليمة و مضمونة.

و بالرجوع إلى نص المادة (62) من المرسوم رقم 63/76 ، يتضح لنا أن كل عقد أو قرار قضائي قبل أن يكون موضوع إشهار بالمحافظة العقارية، لا بد أن يشمل على عناصر التعيين التالية: الأسماء، الألقاب، الموطن، تاريخ و مكان الولادة و سنة أصحاب الحق، و أسماء زوجاتهم، و كل هذه البيانات تعرف في التشريع الجزائري بالشرط الشخصي للأطراف، و عبارة الأطراف الواردة في المادة (62) السابقة الذكر، تتصرف مباشرة إلى طرفي العقد، فلا يمكن أن تتصرف إلى القيم أو الوصي أو الوكيل، و في هذه الحالة يقتصر النص فقط على ذكر أسمائهم و ألقابهم و سنهم و الاستغناء عن بقية عناصر التعيين الأخرى، شريطة أن يذكر نوع السند الذي يثبت لهم هذه الصفة مع إرفاقه مع عقد هبة العقار من أجل شهرة.

2.1.2.2.2 الشروط الأولية الخاصة بتعيين العقار الموهوب

أهم ما يلاحظ عن نصوح المرسوم رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أنه فرق في تبيان العناصر الجوهرية للعقار بحسب ما كان هذا الأخير موجودا في منطقة ممسوحة أو موجودة في منطقة غير ممسوحة.

1.2.1.2.2.2 الشروط الخاصة بتعيين العقار الموهوب الموجود في منطقة

ممسوحة

لقد نصت المادة (66) من المرسوم رقم 63/76 على أنه : "كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار تعين النوع و البلدية

التي يقع فيها و تعين القسم ورقم المخطط و المكان المذكور و ما يحتوي عليه من مسح أراضي".

يتبيّن من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أورد عدة عناصر واجب ذكرها في العقد محل الإشمار، هذا ما سوف نتناوله بإيجاز على الشكل التالي :

* تحديد طبيعة العقار : أي تحديد ما إذا كان العقار محل الهبة أرض عارية أو مبنية أو فلاحيه أو غابية و ذلك لما لهذا العنصر من أهمية بالغة لعرضه لتعديلات و تغيرات.

* تحديد البلدية التي يقع فيها العقار : و ذلك من أجل معرفة القيمة التجارية للعقار و المحافظة العقارية المختصة.

* رقم مخطط المسح . إن مخطط المسح يعكس التمثيل البياني لإقليم البلدية و كل التفاصيل الأخرى المتعلقة بالمكان المسمى - إن وجد - القسم، القطعة و الوحدة العقارية، و يتم ترقيم المخطط بوضع رقم ترقيمي خاص به حتى تسهل عملية مطابقة الوثائق المودعة مع هذا المخطط [1] ص 66.

* قسم مخطط المسح : هو جزء من الإقليم البلدي المحرر بطريقة ما بحيث يمكن نقله على ورقة من مخطط مسح الأراضي و يفضل أن يكون محيطه مؤسسا بناءا على الحدود التي لها طابع الثبات الكافي [2] ص 173 .

* سعة المسح : كما يجب أن تتوفر في الوثيقة محل الشهير محتوى المسح و ذلك حتى يتسنى ضبط كل البيانات المتعلقة بالبطاقة العقارية، و عليه يجب إرفاق مستخرج المسح بعقد الهبة العقارية قصد إجراء الشهير.

2.2.1.2.2 الشروط الخاصة بتعيين العقار الموهوب الموجود في منطقة غير ممسوحة

في انتظار استكمال إجراءات المسح على مستوى كامل التراب الوطني، وضع المشرع الجزائري ضوابطا تخص تعيين العقارات تختلف باختلاف ما إذا كان العقار موجودا في منطقة ريفية أو حضرية.

فإذا كان العقار الموهوب موجودا في منطقة ريفية غير ممسوحة وجب أن يشمل العقد على نوع العقار و موقعه و محتوياته.

أما إذا كان العقار المنشوب موجوداً في منطقة حضرية غير ممدوحة أيضاً فهنا يجب ذكر اسم البلدية، الشارع الواقع فيه العقار، الرقم، طبيعة العقار و مساحته و هذا ما نصت عليه المادة (24) من المرسوم رقم 63/76 السالف الذكر.

2.2.2.2 إيداع عقد هبة العقار

إن إيداع المحررات في المحافظة العقارية عمل قانوني لازم في كل بند أخضعه
المشرع إلى عملية الشهر العقاري، و له آجال قانونية وجب احترامها و التقييد بها من أجل
سلامة بقية إجراءات الشهر العقاري.

و تتم عملية الإيداع على مستوى كل محافظة عقارية و تكون بالضبط في قسم الإيداع الذي يعمل على استقبال كل العقود على مختلف أشكالها و أنواعها و يدرسها و يفحصها و يتأكد من مدى مطابقتها للقواعد.

و تتم عملياً عملية الإيداع بقيام المؤوث القائم على تحرير هبة العقار بارفاق العقد
بالنسخة الكاملة له، و ذلك في نسختين رسميتين، ترجع واحدة إلى المؤوث محرر العقد مع
التأشير عليها من طرف المحافظ العقاري، أما النسخة الثانية فيحتفظ بها هذا الأخير و ترتب
ضمن الوثائق

هذا وقد أوجب المشرع الجزائري في بعض الحالات أن ترافق مع العقود محل الشهر العقاري الوثائق التالية:

* الجدول الوصفي للتقسيم عندما يخص العقد جزءاً من عقار مملوك ملكية مشتركة و ذلك حتى يمكن تعين القسم المعنى.

* مستخرج مسح الأراضي عندما يكون العقار المعني ممسوحاً و ذلك لضبط وثائق المسح.

* وثقة القياس عندما يذلة، الأمر يتغير في حيز الملكة

أما عن آجال إيداع عقد هبة العقار فقد حدد المشرع بشهرين من تاريخ تحرير العقد و في حالة عدم احترام هذه الآجال يتعرض الموثق إلى دفع غرامة مالية قدرها 1000 دج .

3.2.2 تنفيذ شهر عقد هبة العقار

يقرر المحافظ العقاري شهر عقد هبة العقار إذا لم يكتشف أي خطأ أو مخالفة عند إيداعه، إذ يعتبر قبول الإيداع نتيجة لمراقبة دقيقة للعقد حيث يتتأكد المحافظ العقاري من سلامته شكلاً ومضموناً غير أن هذا لا يعني أن لا يصدر المحافظ العقاري قرار برفض إجراء الشهر في الحالات التالية:

- إذا تبين له أن الوثائق المودعة والوثائق المرفقة بها غير متطابقة ومتناوبة،
- أو عندما تكون مراجع الإجراء السابق والخاصة بالوثائق وجداول قيد الرهن والامتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعةقصد الشهر،
- أو عندما يكون تعين الأطراف والعقارات غير مطابق مع البيانات المقيدة على البطاقات العقارية،
- أز عندما يظهر وقت التأشير على الإجراء أن الإيداع كان من الواجب رفضه،
- أو عندما يكون موضوع العقد المراد شهراً غير مشروع أو مخالف للنظام العام و إذا قرر المحافظ العقاري رفض إجراء الشهر العقاري وجب عليه تبليغ هذا القرار إلى المعنى بالأمر عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام.

و من الطبيعي و العدالة أن يعطى لأطراف العقد الحق بالإلغاء قرار المحافظ العقاري و هذا ما نصت عليه المادة (24) من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري إذ جاء فيها : "تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً"، على أن يكون هذا الطعن القضائي وارد ضمن الأجال التي حدتها المادة (110 فقرة أخيرة) من المرسوم رقم 63/76 و المتنسقة في شهرين من تاريخ الإشعار بالاستلام أو تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها.

3.2.2 الآثار المترتبة عن شهر عقد هبة العقار

بعد تطرقنا فيما سبق إلى نظامي الشهر العقاري و موقف المشرع الجزائري منها و كل إجراءات شهر عقد هبة العقار أمام المحافظة العقارية المختصة، وجب علينا تحديد الآثار القانونية المترتبة عن عملية الشهر، و ذلك من خلال ما جاء به الأمر رقم 74/75 والمرسومان



التنفيذيان له 62/63 و 63/76 ، و من خلال تصفح أحكامه نجد أنه حدد آثار الشهر في أثرين، الأول في انتقال الحق العيني للمنتصر له و الثاني في عدم جواز الاحتجاج بالعقد على الغير إلا إذا كان مقتبرا في المحافظة العقارية.

و على هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول انتقال الحق العيني إلى الموهوب له، أما الفرع الثاني فسوف نخصص بدراسة مسألة جواز الاحتجاج على الغير بعد المهمة العقارية المشهور.

1.3.2.2 انتقال الحق العيني إلى الموهوب له

لقد نصت المادة (793) من القانون المدني الجزائري على أنه : " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالخصوص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري ".

و بالرجوع إلى الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد سجح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و بالأخص المادتان (15 و 16) منه نجدهما يتضمان على ما يلي :

* المادة 15 : " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله في يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

* المادة 16 : " إن العقود الإرادية و الاتفاques التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو النقضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية".

يفهم من خلال النصوص القانونية السابقة أن عملية الشهر هي شرط لنقل الملكية أو الحقوق العينية الأخرى في العقارات بغض النظر عن صفة المنتصر أو جهة التي أصدرته و أن فعالية السند متوقفة إلى حين الشهر العقاري [29] ص 17 ، و هذا الأخير ليس إلزاميا بالنسبة لطرف في العقد و إنما كذلك بالنسبة للموثقين و كتاب الضبط و السلطات الإدارية ، و الشهر ليس شرطا لقيام العقد صحيحا و إنما هو شرط لنقل الملكية فقط، فالشهر ليس بركن في التصرف بل هو شرط لترتيب الأثر العيني و هو نقل الملكية في العقار [2] ص 244 .

و عليه لا يمكن الاعتراف بصفة المالك بالنسبة للموهوب له إلا بعد شهر عقد هبة العقار أمام المحافظة العقارية المختصة و يترتب على ذلك جملة من النتائج أهمها:

- أن العقار الموهوب قبل شهره في المحافظة العقارية يبقى ملكاً للواهب و هو مسجل باسمه رغم إبرام العقد أمام المؤتمن و تسجيله في الإدارة الجبائية و وبالتالي ليس هناك ما يمنع من الإقدام على إبرام عقد آخر مهما كانت طبيعته على نفس العقار و بهذا تكون المفاضلة على أساس أسبقية الشهر، و هذا ما ذهب إليه القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 243402/03/2003 تحت رقم .

المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2003 و الذي جاء فيه : " بالفعل حيث أن قضاة المجلس نوهوا في قرارهم المنتقد بأن (غـأ) هو المستفيد الأول من أماكن التزاع و أصبح مالكاً لها بموجب عقد محرر سنة 1986 قبل أن تتحمّل المعied ضدها على عقد ملكيتها الذي حرر سنة 1988 و هم بذلك أي بإعطائهم الأفضلية لتاريخ تحرير العقد مع أن العبرة تعود للتزاع الذي سبق في شهر العقد الذي يخول بمقتضاه نقل الملكية العقارية وفقاً للمادة (793) من القانون المدني و من ثمة فإن عدم إبراز تاريخ الشهر في القرار محل الطعن من قبل قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون و لم يمكنوا المحكمة العليا من الرقابة و وبالتالي يتعين نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة".

- أن الواهب إذا توفي قبل شهر عقد هبة العقار فإن هذا العقد سيأخذ حكم الوصية على أساس أن الهيئة العقارية لم تتفق إلا بعد وفاة الواهب و هذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19/10/2005 تحت رقم 307934 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2005 و الذي جاء فيه: " حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن عقد هبة العقار لم يتم إشهاره في المحافظة العقارية إلا بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ وفاة الواهب، مما يجعل هذا العقد باطلًا .

و حيث أن ما يعييه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن عقد الهيئة قد تم تحريره أمام المؤتمن بتاريخ 29/11/1994 و 07/10/1995 ، بينما وفاة الواهب فقد وقعت يوم 19/09/1998 ، أما إشهار عقد الهيئة فقد تم يوم 07/02/1999 ، و من ثمة لم يقع إشهار هذا العقد إلا بعد وفاة الواهب.

و حيث أن الملكية في العقار لا تنتقل إلى المتصرف إلى المتصرف إليه إلا عن طريق شهر التصرف الناقل للملكية و ذلك ما تنص عليه المادة (793) من القانون المدني، و المادة

(15) من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

و تبعاً لذلك يكون التصرف الذي قام به المرحوم (رأى) لم يتم تنفيذه إلا بعد وفاته.

و حيث أن ملكية العقار الموهوب عند وفاة الواهب لم تنتقل إلى الموهوب لها بعد و لم يتم تنفيذ هذا التصرف إلا بعد وفاة المورث. و تبعاً للأصل العام الذي يعتبر كل تصرف ينفذ بعد وفاة المورث فيما تركه يأخذ حكم الوصية و بالتالي يخضع لأحكامها.

و حيث أن قضاة الموضوع قد أخطئوا في تكيف الواقع المعروضة عليهم، و ذلك عندما اعتبروا هذا التصرف الذي لم ينفذ إلا بعد وفاة المورث عقد هبة صحيحة، في حين أنه يأخذ حكم أنواعية".

- أنه إذا نهدم العقار الموهوب بصفة كافية أو جزئية و سبب أضراراً للغير و ذلك قبل شهر عقد هبة العقار أمام المحافظة العقارية المختصة، فإن المسؤول عن التعويض في هذه الحالة هو الواهب رغم أن العقد قد تم و تكون قبل واقعة التهدم إلا إذا ثبتت الراهب أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيباً فيه، و هذا ما يستشف من نص المادة (140) فقرة ثانية من القانون المدني الجزائري.

2.3.2.2 جواز الاحتجاج على الغير بعقد هبة العقار المشهر

إن الغاية الأساسية من إنشاء السجل العقاري هو شهر حالة القانونية وحتى المادية للعقار لتمكين الغير الذي يريد التعاقد بتصديقه أو القيام بأي إجراء حوله من الوقوف على حقيقة وضعه و ماهية و مدى الحقوق العائدة له و الأعباء المترتبة عليه. و لأجل تحقيق هذه الغاية، ينبغي شهر جميع الحقوق المكتسبة للعقار أو ما عليه من أعباء بحيث أن الحق العيني المتعلق به و غير المشهر في البطاقة العقارية لا يمكن الاحتجاج به على الغير، و العكس صحيح [30] ص 360 ، و هذا ما أكدته المادة (15) من الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و التي جاء فيها أن : "كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية".

و تبعاً لذلك لا يمكن أن يحتج طرف في عقد الهيئة العقارية سواء كان الواهب أو الموهوب له على الغير إلا من تاريخ إشهار العقد في المحافظة العقارية المختصة.

و المقصود بلفظ الغير (Tiers) جميع الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في عقد الهببة العقارية و لكن لهم مصلحة قانونية في استبعاده استنادا إلى حق عيني ترتب لهم جراء تصرف قانوني أو واقعة مادية، فيعد وبالتالي من الغير الذين لا تسرى عليهم الحقوق غير المشهورة في السجل العيني الخلفاء الخصوصيين الذين اكتسبوا حقوقا على العقار، و كذلك الدائنين العاديين وأيضا جماعة الدائنين في حالة إفلاس صاحب الحق في العقار، ذلك أن الدائن العادي يستطيع التمسك بعدم نفاذ التصرف الجاري على العقار المدين و غير المشهور في السجل العقاري [30] ص360 ، أما الورثة أو الموصى لهم بوجه عام فلا يعتبرون في الأصل من الغير على أساس أنهم يحلون محل مورثهم في التصرفات التي أجراها و وبالتالي هم ملزمون بتنفيذ جميع التصرفات الصادرة عنه على أن لا تتجاوز قيمة الالتزام الحصة التي آلت لهم.

الخاتمة

و ختاما لما تقدم دراسته و تحليله من خلال هذا البحث يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أحسن عملا لاهتمامه بمجال التعامل في العقار عن طريق الهبة و ذلك بسن مجموعه من النصوص التشريعية و التنظيمية محاولا بواسطتها العمل على استقرار المعاملات التعاقدية و فرض رقابة مسبقة من طرف الدولة على السوق العقارية.

و بذلك متى انصب عقد الهبة على عقار وجب تحريره في الشكل الرسمي من طرف من له صلاحيات القيام بذلك قانونا و هو الموثق، لأن الرسمية تعد ركنا في هذا التصرف و من دونها لا يمكن التكلم عن نشوءه.

هذا و لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض و اشتراط الرسمية فقط بل أوجب تحرير الورقة وفق شكل معين و اشترط ضرورة احتواها على عدة عناصر و معلومات لا يجوز بأية حال مخالفتها .

كما استوجب المشرع ركنا آخر لانعقاد الهبة العقارية ، و المتمثل في ضرورة حيازة العقار الموهوب من طرف الموهوب له، أو من يمثله قانونا أو اتفاقا، مع الإشارة على وجوب توافر الرسمية و الحيازة معا ، إذ لا تغنى إداحهما عن الأخرى فالرسمية لا تغني على الحيازة ولا الحيازة تغني على الرسمية، إلا في حالة ما إذا كان الواهب زوجا أو وليا للموهوب له أو في حالة ما إذا كان العقار الموهوب مشاعا.

وباعتبار أن كل من الرسمية و العينية ركنان لازمان لانعقاد الهبة العقارية فقد رتب المشرع على تخلف إداحهما البطلان المطلق للتصرف ، إذ يبقى العقار الموهوب ملكا للواهب يستطيع التصرف فيه كما يشاء و لمن يشاء ، ولا ينتقل الملك إلى الموهوب له ولا يستطيع أن يتصرف فيه، ويجوز للواهب أن يرفع دعوى البطلان ، و أن يتمسك به كدفع في دعوى يرفعها عليه الموهوب له، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها مهما كانت درجة التقاضي.

إلا أنه و رغم اهتمام المشرع بضرورة شكلية عقد الهبة العقارية في مرحلة الانعقاد، إلا أنه لم يكتف بذلك حيث علق و جمد انتقال الحق العيني للموهوب له إلى حين الشهر لدى المحافظة العقارية المختصة.

وفي سبيل ذلك ألزم المشرع القائم بتحرير عقد الهبة العقارية بشهره في الأجال المقررة قانونا وذلك تحت طائلة تسلیط العقوبات المالية.

وبین رکنی الرسمیة و العینیة و اجراء الشهـر العقاری فرض المشرع ضرورة تسجیل عقد الهبة العقاریة لدى الادارـة الجـبـانـیـة المـخـتـصـة إقـلـیـمـیـا، وـذـلـك لـتـحـصـیـل الرـسـوم وـالـحقـوق العـقـارـیـة وـالـتـی تـخـتـلـف نـسـبـتـها باختـلـاف نـوـعـ الـعـلـاقـة التـی تـرـبـطـ الواـهـبـ بالـموـهـوبـ لـهـ.

وبـهـذا يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ شـكـلـیـةـ اـنـعـقـادـ وـنـفـادـ الهـبـةـ العـقـارـیـةـ فـیـ التـشـرـیـعـ الجـزاـئـرـیـ تـمـرـ وـجـوـباـ بـمـرـحـلـةـ تـحرـیرـ التـصـرـفـ فـیـ الشـکـلـ الرـسـمـیـ منـ طـرـفـ المـوـثـقـ وـحـیـازـةـ العـقـارـ المـوـهـوبـ منـ طـرـفـ المـوـهـوبـ لـهـ أـوـ منـ طـرـفـ مـنـ يـمـتـلـهـ قـاـنـوـنـاـ أـوـ اـنـفـاقـاـ ثـمـ تـسـجـیـلـ العـقـدـ لـدىـ الـادـارـةـ الجـبـانـیـةـ المـخـتـصـةـ إـقـلـیـمـیـاـ وـأـخـیـراـ شـہـرـهـ [ـالـمـحـافـظـةـ العـقـارـیـةـ].

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نموذج عقد هبة شقة

لدى الأستاذ/، الممضى أسلفه.

حضر

السيد/، الساكن بـ :
المولود بـ: في:

الذى صرَّح لنا فى مجلس هذا العقد، وهو فى كامل قواه العقلية والبدنية، بأنه يهب بموجب هذا العقد، هبة بين أحياء طبقاً لأحكام المراد من 202 إلى 212 من قانون الأسرة، مع التزامه بكافة الضمانات العادلة، الفعلية والقانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الموضوع إلى ابن بناته/

السيد/، الساكن بـ :
المولود بـ: في:

السيد/، الساكن بـ :
المولود بـ: في:

التعيين

محل ذات طابع سكني، كائنة ببلدية الجزائر الوسطى، شارع،
رقم

تتمثل في شقة بالطابق الرابع من عقار ذي ملكية مشتركة من سبع (07) غرف، مطبخ، ثلاث حمامات، مراحيضين وملحقات ذات مساحة قدرها مائتين وثمانين متراً مربعاً واثنين وتسعين دسم (208,92م²) ونسبة 1000/34 من الأجزاء المشتركة، قطعة رقم 12 حسب الجدول الوصفي للتقسيم المشير بالمحافظة العقارية للجزائر في مجد رقم رقم
هذا وأن العقار موجود وممتد ومتتابع مع ما يحتويه من غير استثناء ولا تحفظ معروف حق المعرفة من طرف الموهوب لها اللذان صرحا بأنهما رأياها وعانياها خصيصاً لغرض قبول الهيئة الحالية.

أصل الملكية

تملك الواهب العقار المعين أعلاه عن طريق الشراء من ديوان الترقية والتسخير العقاري لولاية الجزائر بموجب عقد إداري مؤرخ في والمشير نسخة منه بالمحافظة العقارية للجزائر في مجد رقم

أصل الملكية السابق

يعفي الحاضر أن السويق الممضى أعلاه من التوسيع في ذكر أصل الملكية العقار السابقة، ولمزيد من التوضيح يحيلانه إلى العقد المذكور في أصل الملكية أعلاه.

التأمين على العقار

طبقاً للقانون رقم 16/03 المؤرخ في 25/10/2003 المتضمن الموافقة على، الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالزامية التأمين، فقد تم تأمين العقار المعين أعلاه ضد الكوارث الطبيعية لدى شركة "الياس للتأمين" وكالة 16067 محمد الخامس، حسبما هو ثابت من شهادة تأمين المؤرخة في رقم/...../..... يبدأ سريانها من تاريخ، التي بقيت نسخة منها ملحة بأصل هذا العقد.

الملكية والاستغلال

يكون للموهوب لها الملكية التامة للعقار الموهوب لها حالياً وبنسبة النصف (1/2) الشائع لكل واحد منها ابتداء من تاريخ هذا العقد، كما يكون لها الانتفاع به من نفس التاريخ وذلك بالحيازة العينية، الفعلية والقانونية الواسعة إلى أقصى حد ممكن في مثل هذا الموضوع على أساس أن العقار الموهوب حر وظاهر وشاغر من أي احتلال أو دين.

التكليف والشروط

لقد صدرت هذه الهيئة طبقاً للشروط العادلة الفعلية والقانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الموضوع وخاصة الشروط التالية التي التزم الطرف الموهوب له بتنفيذها بدقة وهي/.....

(1) يأخذ الموهوب له العقار الموهوب على حالته الراهنة، من غير أن يستطيع استعمال أي رجوع على الواهب لأي سبب كان سواء ترداده سطح الأرض وما تحته أو خطأ في التعيين أو في المساحة مهما كان الفرق كبيراً بالزيادة أو النقصان.

(2) يتحمل الموهوب له حقوق الارتفاع الضارة العالقة الآن بالحقوق الممهوبة له حالياً أو التي يمكن أن تتعلق في المستقبل به سواء كانت ظاهرة أو خفية جارية أم جامدة، وبالمقابل تستفيد من حقوق الارتفاع النافعة الكل إن وجدت وعلى مسؤوليته ومن غير أن

قائمة المراجع

1. رمول خالد: المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري ، قصر الكتاب، دون طبعة ،البلدية، سنة 2001.
2. جمال بوشنافه: شهير التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2006.
3. محمودي عبد العزيز : آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، منشورات بغدادي،دون طبعة ، الجزائر، سنة 2009.
4. ميدي أحمد: الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر، سنة 2005.
5. بلقاضي كريمة: الكتابة الرسمية و التسجيل و الشهير في نقل الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2004-2005.
6. بربارة عبد الرحمن: طرق التنفيذ في الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 2009.
7. وسيلة وزاني: وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر، سنة 2009.
8. محمد صبري السعدي: الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر، سنة 2009.
9. زيتوني عمر: قواعد الاختصاص، مقال منشور بمجلة المؤوث، العدد العاشر، سنة 2003
10. محمد حسنين : عقد الهيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية و القانونية و السياسية، الجزء XXV ، رقم 20 ، سنة 1987.

11. محمد بن أحمد تقية: دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 2003.
12. حمدي باشا عمر: عقود التبرعات ، الهبة الوصية، الوقف ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر، سنة 2004.
13. الغوثي بن ملحة: قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، الجزائر، سنة 2008.
14. محمودي عبد العزيز: رد التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب، دون طبعة ، البليدة، سنة 2006.
15. علمني محمد: عقد الهبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2001-2002.
16. اعمر يحياوي : نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، دون طبعة ،الجزائر، سنة 2008.
17. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، (النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة) ،دار الهدى، الطبعة الرابعة ، عين مليلة، الجزائر، سنة 2007.
18. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 2008.
19. **بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني، (العقد و الإرادة المنفردة)** ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ،الجزائر، سنة 2001.
20. علي نيلالي : الالتزامات، (النظرية العامة للعقد) ، مرقم للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2005.

22. دوّة أسيما و رمول خالد: الإطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون طبعة ، الجزائر، سنة 2008.
23. كساح لعور عبد العزيز و وافي مراد، العقارات وجاليتها في الجزائر: مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، سنة 1998-1994.
24. مجید خلفوني: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 2007.
25. إعمر بوجلاسة: مراقبة العقود الخاضعة للإشهار، مقال منشور بمجلة الموثق، العدد العاشر، سنة 2003.
26. زروقي ثيلي و حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة جديدة ، الجزائر، سنة 2007.
27. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب اكتساب الملكية ، دار منشورات الحلبـي الحقوقـية، الجزء التاسع ، الجزء التاسع ، بيروت، لبنان، سنة 1998.
28. ليلى زروقي: نظام الشهر العقاري و إجراءاته، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002.
29. عتروس بشير : الشهر العقاري في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الموثق، العدد الأول ، سنة 2004.
30. دوارد عيد: الأنظمة العقارية (التحديد و التحرير) ، مطبعة المتنبي، الطبعة الثانية ، لبنان، سنة 1996 .



رقم الجرد: 12539

رقم الفاتورة:

التاريخ: 22-10-2007
الأصل: كلية الحقوق



31-340-236-1